جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

# جريمة تبييض الأموال في ظل الإتفاقيات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون العام للاعمال .

**من إعداد الطالبين :** **تحت إشراف الأستاذ**

- عاشور أوريدة إيراثن عبد الله
- عمور حمزة

**لجنة المناقشة :**

الأستاذة فرح عائشة ..... رئيسا
الأستاذ ايراثن عبد الله.....مشرفا و مقررا
الأستاذة فتوس خدوجة .....ممتحنا

سنة المناقشة : 2017/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

"ولا تأكلو أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام

لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون " .

سورة البقرة الآية 188 .

# شكر و عرفان

نشكر ونحمد الله عزوجل الذي انار لنا درب العلم والمعرفة ، وأعاننا على اداء هذا الواجب ،ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع .

واعترافا بالفضل الجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان الى الاستاذ المشرف: "ايراثن عبد الله"، الذي اشرف على هذا العمل،ومساعدته لنا رغم انشغالاته و التزاماته ، فجزاه الله خير الجزاء في الدنيا والاخرة .

كما نتوجه بجزيل الشكر الى اعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة.

ونتقدم بالشكر كذالك إلى كل أساتذة كلية الحقوق واخص بالذكر الأستاذ ،تبري ارزقي، عسالي عبد الكريم، دموش حكيمة ،بن مداخن ليلى.

كما نتقدم بشكرنا الخالص إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

أوريدة و حمزة

# إهداء

قال تعالى:

<< وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا >>.

إلى والدي الذي لم يتعب مني و أنا أتعبته معي في مشوار حياتي، و إلى أعز ما لدي في الوجود

أمي بارك الله في عمرها.

إلى كل أفراد العائلة اخوتي: عماد ، عبد الغاني ،فارس و زوجته وبناته : فاطمة الزهراء ،ياسمين ،مريم .، والى أخوتي :غانية ،نبيلة ، والى كل من نوال وزوجها ، و اختي نسيمة، وزوجها وبناتها :ليزا، ملاك، تيزري.

إلى كل صديقاتي: ليدية، روميلة، زاكية، نجاة، فتيحة،سارة،

و الى كل من وسعه قلبي ونسيه عقلي.

.

أوريدة

# إهداء

**باسم الله والصلاة على رسول الله أما بعد اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين وبالخصوص أمي قرة عيني التي كانت دعمي وسندي طوال حياة الدراسية والى أخوتي وروح أخي المرحوم عبد الحليم والى زوجات أخوتي والى الأولاد الصغار أماني وأحلام ومحمد الأمين والى أولاد أختي إيناس وأسامة و إياد  واهديه أيضا إلى صديق الطفولة صفيان والى صديقي الحميم ورفيق دربي خالد والى كافة الأهل والأقارب.**

**حمزة**

# إهداء

قال تعالى:

<< وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا >>.

إلى والدي الذي لم يتعب مني و أنا أتعبته معي في مشوار حياتي، و إلى أعز ما لدي في الوجود

أمي بارك الله في عمرها.

إلى كل أفراد العائلة أخواتي: عماد ، عبد الغاني ،فارس و زوجته وبناته : فاطمة الزهراء ،ياسمين ،مريم ..، والى إخوتي :غانية ،نبيلة ، والى كل من نوال وزوجها ، و اختي نسيمة، وزوجها وبناتها :ليزة ،ملاك،تيزري.

إلى كل صديقاتي: لدية ، روميلة ،زكية ، نجاة ، فتيحة ،

و الى كل من وسعه قلبي ونسيه عقلي.

.

اوريدة

**قائمة لأهم المختصرات :**

**بالغة العربية**

–ج.ر.ج.ج.، .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

–د.د.ن،.....دون دار النشر .

– د.م.ن .....دون مكان النشر .

– ص..... الصفحة رقم .

– ص ص .....من الصفحة رقم .... الى الصفحة رقم .....

**بالغة الفرنسية :**

GAFI.....groupe d’action financière.

G7.....groupes des septe état.

N..... numéro.

OP.CIT .....référence précédemment .cite.

# مقدمة

تعتبر الأموال عصب الاقتصاد الذي يساهم بشكل أساسي في استقرار الحياة السياسية و الاجتماعية، وقد أدى البحث عن السلطة والمال إلى ظهور مبادئ ومعايير كانت تعتبر في الماضي من العيوب والمحرمات التي يخجل الإنسان في التحدث عنها على الأقل علانية، ومن هذه المبادئ" الغاية تبرر الوسيلة"[1].

وقد شهد العصر الحالي كثيرا من التغيرات وظهرت العديد من التحديات والأفكار المستحدثة كفكرة العولمة[2]، لذلك أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة[3]، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى توليد أنواع جديدة من الجرائم في سبيل الحصول على المال والشراء، مما نتج عنه ابتكار طرق متطورة لإخفاء مصدر الأموال وتبييضها[4].

ومن هذه الجرائم، جريمة تبييض الأموال ويعرف بأنها عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع، أي أن تكون هناك جريمة سابقة نتجت عنها عائدات وأموال مثل: جريمة بيع المخدرات، الاتجار بالبشر، و يعمد الجاني إلى محاولة إضفاء الشرعية على تلك الأموال، وذلك بتوظيفها في مجالات تبدو كأنها مشروعة. وبالتالي يصبح ينعم بالأموال التي تم الحصول عليها من جريمة أو حصل عليها غيره من جريمة بكيفية علنية وكأنها أموال نظيفة[5].

---

[1]– نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1.

[2]– صقر بن هلال المط يري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمكافحتها، مذكرة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004،ص11 .

[3]– صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2006، ص 113.

[4]– يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، نشرت في مجلة البنوك، الأردن، العدد الأول لشهر فيفري 2004.

[5]– علواش فريد، جريمة غسيل الأموال– المراحل والأساليب–"مجلة العلوم الإنسانية"، العدد 18، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007، ص 249.

اعتبر المشرع الجزائري تبييضا للأموال كلا من الأفعال التالية :

"ا- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة ،وفقا لهذه المادة ،أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[6] .

بذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، والذي يشمل تبييض الأموال المتأتية من أية جريمة كانت، وليس فقط جرائم معينة، كما اخذ بجميع صور تبييض الأموال التي جاءت بها الاتفاقية .

ويتم تبييض الأموال عن طريق المرور بثلاث مراحل مترابطة، تتمثل أولها في مرحلة الإيداع، وذلك عن طريق توظيف الأموال الملوثة وإيداعها في مصارف ومؤسسات مالية داخل البلاد أو خارجها بفتح حساب فيها مثلا ثم تليها مرحلة التمويه، وذلك بفضل الأموال القذرة عن مصادرها الخبيثة وتوفير الغطاء القانوني المشروع لها من خلال سلسلة عمليات مصرفية معقدة بهدف تمويه وتظليل الجهات الرقابية، وبعدها تأتي مرحلة الإدماج، وتعتبر أخر مرحلة من مراحل التبييض، ففيها يقوم المبيض بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد، وجعلها تظهر بمظهر

---

[6]- انظر المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004م المعدل والمتمم للأمر رقم66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، ج رعدد71،2004.

والمادة 2 من قانون رقم 05-01، مؤرخ 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد11صادر في 09 فيفري2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13فبراير 2012المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج رعدد 08، مؤرخة في 15 فبراير 2012م.

مشروع وهذا لتغطية مصدرها تغطية نهائية[7]. ولذلك تتم هذه الظاهرة من خلال عدة أساليب وتقنيات جديدة وهي في تطور مستمر، إذ تنتقل من شكل لأخر ومن أسلوب لآخر بغية تطهيرها. والآثار الناتجة عنها لا تستقر في حدود بلد واحد أو إقليم محدود بل تعدت كل الحواجز القانونية، وحتى أصبحت توصف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لهذا كان لزاما التصدي لهذه الظاهرة وذلك من خلال تكاثف الجهود الدولية وتحقيق تعاون دولي شامل، كون أنه ليس من السهل مكافحتها، وإنما لابد من اتحاد الجهود الدولية وتضافرها في سبيل كبح جناح هذه الجريمة والقضاء عليها، ذلك لما يترتب عليها من مخاطر وأضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية بالغة على المجتمع[8].

وعليه فإنه لابد من بذل مجهودات وذلك من خلال إبرام عدة اتفاقيات، ولقد تمثلت أول خطوة دولية مهمة لمواجهة هذه الظاهرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988( اتفاقية فيينا)، إذ بموجبها تم تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، وبعد هذه الاتفاقية توالت المجهودات على المستوى الدولي والإقليمي، ثم على المستوى الوطني[9].

وبعد هذه الاتفاقية توالت المجهودات على المستوى الدولي والإقليمي فعلى غرار الأمم المتحدة فقد حظى الاتحاد الأوربي كذلك خطوات مهمة باتجاه مكافحة تبييض الأموال ، كما وقد تواصلت هذه الجهود وذلك بإصدار اتفاقيات أخرى من منظمات ذات طابع دولي و إقليمي كابيان لجنة بازل لرقابة المصرفية [10].

---

[7]– مداخلة من إعداد رضا بابا علي، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ص3 . https ://www. Univ-medea.dz.

[8]– نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة علبها، منشأة المعارف، مصر، 2006،ص 392.

[9]– اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، فيينا 1988 مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 جانفي 1995 ج رج ج عدد 07،صادر في 03جانفي 1995.

[10]- صالحي نجاة، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2011،ص2.

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات تم اتخاذ أجهزة دولية متخصصة، تعني بالحد من المخاطر السلبية لهذه الظاهرة، ولكون اتفاقية فيينا 1988 دعت الدول إلى ضرورة تطويع تشريعاتها لتتماشى مع الاتفاقيات الدولية، وبما أن الجزائر قد صادقت على جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية فإن المشرع الوطني أي المشرع الجزائري قد قام بوضع أجهزة خاصة تتضمن جميع التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من عمليات تبييض الأموال.

وعليه فان اهتمامنا بهذا الموضوع يرجع لعدة أسباب تتمثل في:

– تفشي هذه الظاهرة على المستوى الداخلي والدولي وما يترتب عنها من أضرار جسيمة تؤثر سلبا على الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق الجزائر وذلك جراء تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد السياسي والمالي والإداري.

– قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت الموضوع لاسيما على المستوى الوطني.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي، من خلال بيان مختلف الآليات والجهود الدولية ولإقليمية و الوطنية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال الاتفاقيات والقوانين المبرمة من اجل مكافحة الظاهرة، و إيجاد الحلول التشريعية المناسبة من أجل مسايرة هذه الجهود

– محاولة التعرف على الأجهزة التي وضعتها الجزائر لمكافحة غسيل الأموال .

وتطرح دراسة هذا الموضوع إشكالية تتمثل في: **ماهي الجهود المبذولة دوليا لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟**

وقد اعتمدنا للإجابة على هذه الإشكالية على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل مختلف النصوص والمواثيق الدولية الخاصة بجريمة تبييض الأموال.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى عنصرين أساسين:

وسنتناول في العنصر الأول الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، من خلال مبحثين، فتحدثنا في المبحث الأول عن الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة، والاتحاد الأوربي، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي وإقليمي ، والاتفاقيات الأخرى الصادرة عن الدول العربية

ونتطرق في العنصر الثاني إلى لأجهزة المختصة لمكافحة تبييض الأموال من خلال مبحثين ،في المبحث الأول نتطرق إلى الأجهزة الدولية والمتمثلة في ( الأنتربول و مجموعة العمل المالي الدولية) ونتناول في المبحث الثاني الأجهزة الوطنية و المتمثلة في اللجنة المصرفية، وخلية معالجة الاستعلام المالي.

# الفصل الأول

## الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة

## غسيل الاموال.

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم، لذلك أصبح التعاون الدولي احدى الضرورات اللازمة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال، وذلك بعد إدراك كافة دول العالم بالآثار السلبية لهذه الظاهرة على اقتصادياتها الوطنية بشكل خاص وعلى الاقتصاد الدولي بشكل عام ولهذا تظافرت الجهود وبدأت التفكير في وضع السياسات والتدابير اللازمة لمواجهتها[11].

وأمام تزايد مخاطر وتأثيرات غسيل الأموال على اقتصاديات الدول، ورفاهية واستقرار الشعوب صبح من الضروري وضع حد لهذه الظاهرة من خلال بذل جهود مكثفة ومتواصلة و متعددة الجوانب لمكافحتها وذلك على كافة المستويات دوليا وإقليميا و محليا[12].

لذلك قد توصلت الجهود الدولية إلى إبرام العديد من الاتفاقيات و المعاهدات، وهدفها كان مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وبناء على ما تقدم ولمعرفة أهم الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال سوف نقسم هذا الفصل إلى **مبحثين:**

- **المبحث الأول:** نتطرق فيه إلى الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي.

- **المبحث الثاني:** الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي وإقليمي والاتفاقيات الأخرى الصادرة عن الدول العربية.

[11] عبد الله عزت بركات،" ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي" ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد4 ، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2006،ص 226

[12] بن عيسى بن علية، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010، ص226 .

# المبحث الأول

# الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة و الإتحاد الاوروبي

نظرا لما تركته ظاهرة غسيل الأموال من آثار سلبية على المستوى الدولي و الإقليمي فإن جهود دولية قد بذلت من أجل إرساء آليات التعاون، و مواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها وفي هذا الإطار أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية و الجماعية، ويمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل غسيل الأموال[13].

وتعتبر الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الذي يتولى تنسيق الجهود بين الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية لتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات ومن هذه المجالات مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة بصفة خاصة، لذلك قامة بإصدار العديد من الاتفاقيات بخصوص ذلك[14] .

في سنة 1988 ولإكمال مواجهة هده الظاهرة ومكافحتها صدرت اتفاقيات أخرى عن الإتحاد الأوروبي و لمعرفة هده الاتفاقيات الساعية لمكافحة تبيض الأموال سوف نتعرض في هذا المبحث إلى:

- الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة ( **المطلب الأول** ).
- الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي( **المطلب الثاني**) .

[13] العمري صالحة، "جريمة غسيل الاموال وطرق مكافحتها ، "مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ،بسكرة عدد5، 2009، ص201.

[14] صالحي نجاة، المرجع السابق، ص17.

# المطلب الأول

# الاتفاقيات الصادرة عن الامم المتحدة

بعد أن أدركت دول العالم خطورة ظاهرة غسيل الأموال ، والأضرار البالغة التي تنتج عنها بدأت الدول بتكثيف جهودها ، وكانت الأمم المتحدة السباقة لذلك ، حيث كان لها الدور الفعال في مكافحة هذه الجريمة، حيث أصدرت العديد من الاتفاقيات و الوثائق المتخصصة في هذا المجال.

لهذا سنحاول ذكر بعض هذه الاتفاقيات ، ولذلك نقسم هذا المطلب إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 (الفرع الأول) ، واتفاقية الامم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 1999 (الفرع الثاني)، والاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 (باليرمو) (الفرع الثالث) ،وفي الفرع الرابع تطرقنا الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (2003).

## الفرع الأول

## اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ( فيينا 1988 )

تعتبر هذه الاتفاقية فاتحة الجهود الدولية في مجال مكافحة عمليات تبيض الأموال وقد أظهرت مدى اهتمام المجتمع الدولي بضرورة مكافحة هذه الجريمة، حيث فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة تبيض الأموال وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية و الاجتماعية للدول[15].

[15]– عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال ( دراسة مقارنة ) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص 60 .

وتم الموافقة عليها في 20 ديسمبر 1988 وكان مقر انعقادها فيينا بالنمسا[16]، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/11/11 وهي أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير و أحكام محددة لمكافحة غسل الأموال المستخدمة أو المتحصل عليها من الاتجار الغير مشروع بالمخدرات العقلية، وهذه الاتفاقية لا تعد من حيث محتواها اتفاقية خاصة في موضوع تبيض الأموال إذ هي في الأساس اتفاقية تناولت أنشطة تبيض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية وتمثل أكثر المصادر أهمية للأموال القدرة محل عملية التبييض[17].

وقد بلغ عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية حتى نوفمبر 2000 حوالي 150 دولة أي ما يعادل 83% من مجموع بلدان العالم[18].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي لها بعد دولي وكذلك غسيل الأموال المستمدة من هذا الاتجار وأكدت الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة و الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الضرورية[19]، وثمة ثلاثة صور لمظاهر السلوك المكون لغسيل الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات دعت الاتفاقية الى تجريمها في مادتها الثالثة حيث

---

[16]– شريط محمد ، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العتوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2007 ، 2008 .ص 230

[17]صالحي نجاة ، المرجع السابق ، ص 18 .

[18]مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العتوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 ، ص 239.

[19]– صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة 2003 ص 32

أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ الاجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال التالية التي ترتكب عمدا وهي:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو وصنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هده الجرائم بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هده الجرائم على الافلات من العقاب

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أ و مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم أثناء تسليمها بأنها مستمدة من احدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أ ومستمدة من فعل من أ فعال الاشتراك في مثل هده الجرائم[20].

وتناولت هذه الاتفاقية المسائل المتعلقة بجريمة غسيل الأموال:

- تنظيم الإجراءات الخاصة بالحجز و المصادرة للأموال الناتجة عن المخدرات بالتبرع بها للجمعيات القائمة على مكافحة المخدرات أو اقتسامها مع أطراف أخرى بحسب الاتفاقيات المبرمة لهذا الغرض.

- تنظيم الاختصاص القضائي وإجراءات تبادل تسليم المجرمين .

- تبادل المعلومات.

- تنظيم عمليات تدريب العاملين و المختصين[21].

[20]- محمد عبد الله أ بو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسيل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2005، ص ص37 ،38

[21]خوجة جمال ، جريمة تبيض الأموال ، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسا ن، 2008 ص 148

ورغم أن هده الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل اليها في اطار مكافحة غسيل الأموال الا أنها لا تخلو من بعض السلبيات و النقائص ومما يؤخذ عن هذه الاتفاقية ما يلي :

– أنها اقتصرت على تجريم عملية غسيل الأموال الناتجة عن التجارة بالمخدرات دون غيرها من الجرائم المشروعة.

– أنها اشترطت للعقاب أن يكون الفعل المرتكب عمديا مما يؤدي الى افلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة اثبات عملهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع.[22]

## الفرع الثاني

## اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 1999

فقد اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية وذلك بتاريخ 9 ديسمبر 1999 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445–2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 بنظر الجريدة الرسمية الجزائرية الصادر بتاريخ 03 جانفي 2001 العدد الأول[23]، و تقع هذه الاتفاقية في ديباجة وثمان وعشرين مادة[24].

ولقد أتت هذه الاتفاقية نتيجة ما يشكله تمويل الإرهاب من مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره [25] لذلك فالدول الأطراف فيها تعتمد بتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون

[22]– عبد الفاتح سليمان ، مكافحة غسيل الأموال ، ط2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008، ص 38.

[23]– ملهاف فضيلة ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ( دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول) ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2013، ص 12.

[24]– شريط محمد ، المرجع السابق ، ص 232.

[25]صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الاموال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،الإسكندرية ،2017، ص 462.

فيما بينها وذلك لكونه ضرورة ملحة وذلك في وضع و اتخاذ التدابير الفعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعه من خلال معاقبة مرتكبيه.[26]

وهذه الاتفاقية حثت الدول الأطراف ما يلي :

1- اتخاذ التدابير المناسبة وفقا لمبادئها المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لأغراض ارتكاب جرائم إرهابية و كذالك العائدات المتحصلة من هذه الجرائم وذلك بغرض مصادرتها إذ اقتضى الأمر.

2- تبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات أو إجراءات تسليم المجرمين مع عدم التذرع بالسرية المصرفية لرفض طلبات المساعدة القانونية .

3- اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باستخدام كافة التدابير المتاحة للتحقيق من هوية عملائها المعتادين أو العابرين مع إبلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة أو التبليغ عن المعاملات التي يشتبه أنها من نشاط إجرامي[27].

ولهذا الغرض يتعين على الدول القيام بما يلي :

- وضع أنظمة تحظر فتح حسابات صاحبها أو المستفيد منها يكون مجهول الهوية و لا يمكن التعرف عليه .

- إلزام المؤسسات المالية بالتحقيق من الكيانات الاعتبارية وهياكلهم القانونية وذلك بالحصول منهم على المعلومات الكافية كاسم العميل وشكله القانوني وعنوان و أسماء مديرهم .

---

[26]- بن طالب ليندا ، غسيل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 346.

[27]- انظر المادتان 8 و12 من اتفاقية قمع و تمويل الإرهاب ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة .، يوم 09 ديسمبر 1999، ج.ر.ج.ج العدد الاول ، صادر في 03 جانفي 2001، مصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000، مؤرخ في 23ديسمبر 2000 .

– الإبلاغ للسلطات المختصة عن جميع المعاملات الكبيرة و المعقدة غير العادية و الأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح .

– إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات المتعلقة بالمعاملات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل و تجدر الإشارة إلى الارتباط الوثيق بين جرائم الإرهاب و تمويله، و بين تبيض الأموال إذ الكثير من الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و الأسلحة و الأشخاص و غيرها من جرائم الفساد قد تستغل و تستعمل لتمويل جرائم تتعلق بالإرهاب . لذلك نجد بعض المشرعين من بينهم المشرع الجزائري قد جمع بين الأحكام التي تتعلق بالوقاية من تبيض الأموال والتي تتعلق بتمويل الإرهاب ، و مكافحتها في قانون واحد.[28]

## الفرع الثالث:

## اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أهم الاتفاقيات المبرمة من طرف هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، بحيث تم التوقيع عليها في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 2 ديسمبر 2000 في باليرمو عاصمة جزيرة صقيلة الايطالية.[29]

وقد اعتمدت و عرضت هذه الاتفاقية بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرين المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 [30].

[28]– المادة 18 من اتفاقية قمع و تمويل الإرهاب، المرجع السابق .

[29]– نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، ط2 ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005 ص 430 و 431.

[30]– نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائرى، دار الهدى، عين مليلة ، 2008، ص 212 .

وقد صادقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 المؤرخ في 5 فبراير 2002[31].

وتهدف هذه الاتفاقية كما جاء في مادتها الأولى إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع مختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها جرائم غسل الأموال ومكافحتها بمزيد من الفعالية وأولت الاتفاقية عناية خاصة لأفعال غسل عائدات الجريمة بحيث أوجبت على الدول الأطراف تجريم هذه الأفعال وذلك وفقا لقانونها الداخلي، كما جاء في نص المادة 06 من هذه الاتفاقية[32].

وتضمنت الوثيقة 41 مادة كما جرمت أربع (4) أنواع من الجرائم بالنسبة للدول الموقعة وهي :

1- "المشاركة في مجموعة جرمية منظمة وجدد النص المقصود بالمجموعة الجرمية المنظمة بأنها مجموعة تتألف من ثلاث أشخاص أو أكثر تعمل بالتعاضد بهدف ارتكاب مخالفة أو جريمة خطيرة للإستفادة بشكل مباشر أو عبر مباشر ماليا أو ماديا.

2- تبيض الأموال .

3-الفساد.

4- مرحلة حسن سير العدالة .

كما نجدها أيضا تتضمن مجموعة من الأحكام التي يمكن تطبيقها على جرائم تبييض الأموال وعلى غيرها من صور الجريمة المنظمة الأخرى و هي:

- الأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية.

---

[30]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15نوفمبر 2002 ، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002،ج ر عدد 9 ، صادر في 10 فيفري 2000.

[32]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المادتين 01 و 06 .

- الملاحقة القضائية.

- العقوبات المتمثلة في الضبط والمصادرة.

- تسليم المجرمين.

- المساعدة القانونية المتبادلة.

- نقل الإجراءات الجنائية.

- جمع وتبادل المعلومات عن الجريمة المنظمة.

كما دعت الاتفاقية الدول لإجراء مزيد من التنظيم لمؤسساتها المالية وإسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في هذه الجريمة ، و القيام بتجريم الحسابات المصرفية مجهولة الهوية أو تلك الموضوعة بأنماط وهمية".[33]

كما أرست الاتفاقية المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية " الأشخاص المعنوية " حيث نصت المادة العاشرة إلزام الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن جريمة تبيض الأموال.[34]

[33] نقلا عن قانه نور الدين و حماش خديجة ، دور وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبيض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص 13 و 14.

[34] مباركي دليلة ، المرجع السابق ، ص 246.

## الفرع الرابع:

## اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ( فينا2003)

هذه الاتفاقية معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 وصادقت عليها الجزائر [35].

و تقع هذه الاتفاقية في ديباجة وواحد وسبعين مادة[36] ، تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة و الإدارة السليمة للدولة.[37]

وقد تناولت هذه الاتفاقية موضوع تبيض الأموال من عدة زوايا حيث جرمت تبيض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد ونصت في الفصل الثاني منها على تدابير منع تبيض الأموال.[38]

كما تؤكد الاتفاقية أن مكافحة الفساد لم يعد شأن داخلي للدول بل أصبح شأنا دوليا يهم العالم بأسره وقد ألزمت الاتفاقية التشريعات الوطنية بتعديل أحكامها حتى يتسنى لها الوفاء بالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقية بتجريم كافة الصور سلوك الفساد التي أوردتها وكذا ملاحقة مرتكبيها والالتزام بجميع صور التعاون الدولي[39].

---

[35]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة، للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 يتضمن تصديق الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19أفريل 2004، ج رعدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004.

[36]– شريط محمد ، المرجع السابق ، ص 233.

[37]– مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 العدد 03 ، 2011 ، ص 522 .

[38]– صالحي نجاة ، المرجع السابق ، ص24.

[39]– خليل احمد محمود، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008 ،ص337.

لقد خصصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي الذي صادقت عليه الجزائر لتدابير منع غسيل الأموال، حيث أشارت في فقرتها الأولى على إلزام كل دولة طرف في الاتفاقية أن تنشأ نظاما داخلي شامل للرقابة ، و الإشراف على المؤسسات المالية والمصرفية.[40]

وقد اشتملت الاتفاقية على مجموعة متنوعة من الأحكام منها:

-اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي إلى مكافحة غسيل عائدات الجرائم المتأنية خصوصا من الفساد بأنواعه بالإضافة إلى الجرائم الأخرى، وهي في مجملها تدابير لا تخرج كثيرا عن أحكام اتفاقية باليرمو سنة 2000.

- تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، وكذلك المشاركة أو الشروع في المشاركة و الملاحقة والمقاضاة و التجميد والحجز و المصادرة و تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.

- وضع قواعد معروفة لتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم و المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ وتحقيق القانون، والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة.

- منع ومكافحة عمليات إعادة إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع، و المتأتية من أفعال الفساد إلى داخل البلد بما في ذلك غسيل الأموال، وإرجاعها و المساعدة التقنية و التدريب وجمع المعلومات و تبادلها وتحليلها وآليات رصد تنفيذها.[41]

[40]-أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، مؤرخ في 19 افريل 2004، ج ر عدد 26 صادر في 25 افريل 2004، ص 18،مرجع سابق.

[41]- محمد علي العربان، عمليات غسيل الأموال، وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 87.

## المطلب الثاني :

## الاتفاقيات الصادرة عن الإتحاد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال

تعد الاتفاقيات والوثائق التي أصدرها الإتحاد الأوروبي إحدى الآليات التي يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة غسيل الأموال ، لذلك يجب الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات والوثائق منها ما يكون قد صدر أساسا لمواجهة هذه الظاهرة بالذات ، ومنها ما يكون قد صدر لمواجهة الجرائم الأخرى الخطيرة المستحدثة ومنها بطبيعة الحال جرائم غسيل الأموال .

لهذا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم هذه الإتفاقيات :

### الفرع الأول :

### اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990

فهذه الاتفاقية تم التوقيع عليها من قبل مجموعة دول المجلس الأوروبي في ستراسبورغ بتاريخ 8 نوفمبر 1990 [42]وتعد هذه الاتفاقية صورة متميزة للتعاون الإقليمي في إطار الدولة الموافقة عليها لمواجهة عمليات غسيل الأموال، وقد أخذت تلك الاتفاقية بالذات مفهوم غسيل الأموال كما حددته اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية 1988 [43] .

وقد اهتمت هذه الاتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية ، وعلى الدول الأعضاء اعتمادها وذلك من خلال النص على الأفعال العمدية التي يتعين اعتمادها من قبيل الجرائم في إطار التشريعات الوطنية لهذه الدول ونذكر منها ما يلي :

---

[42]- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر،2008، ص175 .

[43]- محمد أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ، ص41 .

1_ إلزام الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها، وإلزامها بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة أو الاشتراك في أي من هذه الأفعال.

2_ إلزام الدول الأعضاء بتبني إجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية من أجل الكشف عن عمليات الغسيل ، وأجازت الاتفاقية بتبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات الهاتفية أو التحقيقات المعلوماتية.

3_ شمل التجريم كل حالات غسيل الأموال ذات الأصل الإجرامي أيا كانت الجريمة، دون اقتصارها على غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.

4- لم تشترط الاتفاقية للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم غسلها خروجا على الأصل المعمول به في قوانين العقوبات[44].

كما أن هذه الاتفاقية أكدت على خمس مبادئ لابد على البنوك الالتزام بها :

_ فحص هوية العملاء .

_ مراقبة بعض العمليات البنكية التي ليس لها مبرر اقتصادي .

_ الحد من تأجير الخزائن الحديدية المغلقة بغض النظر عن مستأجرها أكان شخص طبيعي أو معنوي .

_ تدريب الموظفين في البنوك على كشف غسيل الأموال القذرة والتزامهم بتوخي الحذر والملاحظة التامة .

_ عدم الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات البنكية لكشف عمليات غسيل الأموال القذرة أو منع التدريبات الجنائية [45].

[44]- بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص 105 .

[45]- سمير الخطيب، مكافحة غسيل الأموال ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 52.

## الفرع الثاني :

## اتفاقية المجلس الأوروبي 1990

تأسس المجلس الأوروبي في عام 1949، وهو أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية وأكثرها شمولا إذ يغطي كل المجالات السياسية عدا مسألة الدفاع ومقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا [46].

ولقد وقعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعدد من الدول الأخرى على هذه الاتفاقية في عام 1990 ، وقد أفردت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة للأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية الأخرى لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية [47].

ورغبة من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في مكافحة الإجرام المنظم والذي أصبح يعد مشكلة دولية، جاءت اتفاقية غسيل الأموال لتقدم أحدث الطرق وأكثرها فعالية على المستوى الدولي لتلبية هذه الرغبة[48].

لقد بدأ العمل بها في عام 1993 إذ تعد هذه الاتفاقية صورة متميزة للتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال [49]، وبمقتضاها تلتزم الدول الموقعة عليها بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخضاع الأموال الناشئة عن الجريمة ، كما تلتزم هذه الدول بتجريم هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة في أي من هذه الأفعال[50].

وعليه نجد أن نصوص هذه الاتفاقية ركزت على ثلاثة موضوعات رئيسية هي:

---

[46]- مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، (دراسة مقارنة )، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2006 ، ص 230 .

[47]- عبد الله عزت بركات ، المرجع السابق ، ص 227 .

[48]- مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ، المرجع السابق ، ص232 .

[49] -*Stevano Maracodo, «La Réglementation Du Blanchement Des Capitaux En Droit international » ,Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé n°11,1999, P 254.*

[50]- قانه نور الدين و حماش خديجة ، المرجع السابق ، ص12.

تجريم نشاط غسيل الأموال والمساعدة في عمليات التحقيق والتحري والمصادرة باعتبارها الجزاء الأساس لمكافحة هذا النشاط[51].

وإذا قمنا بإجراء مقارنة ما بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات اتفاقية فيينا 1988 فيما يتعلق بموضوع تبييض الأموال ، نجد أن اتفاقية المجلس الأوروبي تناولت موضوع تبييض الأموال بشكل رئيسي ومفصل بينما تناولته اتفاقية فيينا بشكل عارض ، حيث كان موضوعها الرئيسي مكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمخدرات .

ومن ناحية أخرى فإن اتفاقية المجلس الأوروبي جرمت عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم الخطيرة ، دون أن تحصر هذه الجرائم بنشاط المخدرات كما فعلت اتفاقية فيينا ، مما جعل من اتفاقية المجلس الأوروبي أعم وأشمل من اتفاقية فيينا ، بحيث أنها تجرم أنشطة تبييض الأموال الناتجة عن أية جريمة سواء كانت من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات أم غيرها[52].

ما يعاب عن هذه الاتفاقية أنها أيضا لم تعط تعريفا صريحا لجريمة تبييض الأموال، بل ربطت جميع أنواع النشاطات الإجرامية الخطيرة ، وهذه وفقا لما نصت عليه المادة السادسة (6) من الاتفاقية[53].

## الفرع الثالث :

## معاهدة ماسترخت 1992

أبرمت معاهدة ماسترخت في 7 فيفري 1992 ، ورغم أن المعاهدة لا تستهدف صراحة مشكلة غسيل الأموال، إلا أنها مع ذلك نصت على التعاون بين الأجهزة الداخلية في المجال الجمركي والشرطي وفي مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة ، وكذا ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة ، ومن ناحية أخرى تلزم الدول

[51]– مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ، المرجع السابق ، ص232 .

[52]- عبد الله محمود الحلو ، المرجع السابق ، ص90 .

[53]- قانه نور الدين وحماش خديجة ، المرجع السابق ، ص12 .

الأعضاء الموافقة عليها ، خاصة ضرورة الأخذ في الإعتبار أن تطبيق الاتفاقية يمتد لأية جرائم خطيرة ذات طابع دولي وليست قاصرة فحسب على جرائم المخدرات[54] .

قد نصت معاهدة ماسترخت على إنشاء الهيئة الدولية لمكافحة غسيل الأموال ، _الإيروبل _ وتم التوقيع على اتفاقية إنشائها عام 1995 وفي 30 جوان 1996 أصبحت سارية المفعول ، ولهذه الهيئة أهمية في وضع أسس التعاون الدولي فيما بين دول الإتحاد الأوروبي خاصة في المجالات الأمنية والقضائية والمجالات المعلوماتية ، والتي تنتج تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال إنشاء بنك المعلومات .

والهدف من انشاء هذه الهيئة هو تحسين فاعلية التعاون الدولي ، ومن خلال هذه الهيئة تستطيع الجهات المعنية بمكافحة غسيل الأموال الحصول على المعلومات المتوفرة وهي بحاجة إليها ، والحصول على نتائج الأبحاث التي تتم عادة من خلال هذه الهيئة .

بما أن هذه الهيئة دولية ، فهي تقوم بتجميع المعلومات المتوفرة لدى كافة الدول ووضعها في تصرف أي دولة أو جهة معنية تحتاج إليها لإكمال المعلومات المتوفرة لديها ، فيما يتعلق بأي نشاط مالي مشبوه[55].

## الفرع الرابع :

## اتفاقية الأيروبل 1995

تم التوقيع على اتفاقية ماسترخت في 7 فيفري 1992 ، وثم بمقتضى إحدى بنود هذه الاتفاقية تم إنشاء هيئة الأيروبل في خطوة أولى ثم التوقيع عليها في عام 1995 ، وذلك بهدف

[54]- عبد الفتاح سليمان ، المرجع السابق، ص93 .

[55]- عيسى بن علية ، المرجع السابق ، ص ص107،108 .

تحسين فعالية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ومنه جريمة غسيل الأموال[56] .

تتدخل هذه الهيئة في حالة الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول وتقوم بنفسها بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الإجرام، وقد أسست بنكا للمعلومات ، قصد التبادل المعلوماتي.

إضافة إلى أنها تمثل جهة لتقديم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي[57].

## الفرع الخامس :

## إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال 2003

صدر هذا الإعلان عن مؤتمر برلمانات الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال المنعقدة بمدينة باريس عام 2003 والذي شارك فيه ممثلون عن برلمانات دول الاتحاد، وممثلون عن عشرة دول كانت مرشحة للانضمام للاتحاد الأوروبي آنذاك وممثلون عن البرلمان الروسي[58].

وهذا الإعلان يتألف من مقدمة و 4 محاور ، ولقد جاء في ديباجة هذا الإعلان أن عمليات تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي المالي تطورت خلال السنوات الأخيرة، وباتت تشكل تهديدا لاقتصاديات الدول الأوروبية ومجتمعاتها الديمقراطية .

إضافة إلى أنه لمكافحة تبييض الأموال ، يتطلب وجود تعاون بين الدول وعملا مشتركا ، وإلا أصبحت المشاركة دون جدوى تذكر .

---

[56]- عبد الفتاح سليمان ، المرجع السابق ، ص93 .

[57]- سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن تبييض الاموال غير النظيفة ، دار الجامعة ،الجديدة للنشر ، القاهرة ،2000 ، ص132 .

[58]- دليلة جلايلة ، جريمة تبييض الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2014، ص445.

أما المحاور الأربعة التي تعهد البرلمانيون الأوروبيون بتعزيز تشريعاتهم الوطنية لتفعيلها تتمثل في:[59]

– اتخاذ العقوبات ضد الدول و الأراضي غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الاموال .

– التعاون القضائي و البوليسي و الإداري من خلال تبادل المعلومات بين محدات التقاضي المالي ، وتجريم عمليات التبييض واتخاذ عقوبات جزائية .

– مصادرة عائد الجريمة ووسيلة التبييض.

– اتخاذ القواعد الوقائية وذلك من خلال المراقبة لعمليات تحويل الاموال و مراقبة مكاتب الصيرفه وشركات المقاصة .

[59]- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص178.

## المبحث الثاني

## الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي و إقليمي و الاتفاقيات الصادرة عن الدول العربية .

ترتب عن تنامي ظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة، وما ينجمى عنها من أضرار بالغة، و إصدار عدة اتفاقيات و وثائق و ذلك من جهات متعددة إقليمية و دولية و غايتها مكافحة تبييض الأموال، إضافة إلى هذه الاتفاقيات من الدول العربية قد عملت على إصدار اتفاقيات عربية و غايتها كذلك مكافحة تبييض الأموال .

لهذا نحاول في هذا المبحث التطرق لبعض هذه الاتفاقيات :

- المطلب الأول : الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي وإقليمي .
- المطلب الثاني : الاتفاقيات الصادرة عن الدول العربية لمكافحة تبييض الأموال.

### المطلب الأول:

### الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي وإقليمي

تعد الاتفاقيات و الوثائق التي أصدرتها بعض المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة غسيل الأموال إحدى أهم الجهود المبذولة عالميا لتحقيق نتائج في المكافحة ،والقاسم المشترك بين هذه الاتفاقيات و الوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي وإقليمي أنها تكافح ظاهرة غسيل الأموال سواء الأموال المتحصلة عن طريق تجارة المخدرات أو أي جرائم أخرى[60].

لهذا سوف نحاول في هذا المطلب التعرض الى أهمها :

[60] - بن عيسى بن علية ، المرجع السابق، ص 88 .

اتفاقية لجنة بازل لرقابة المصرفية 1988(الفرع الأول)، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992 (الفرع الثاني) ومجموعة اجمونت لوحدات المعلومات المالية 1995(الفرع الثالث) وفي الفرع الرابع نتطرق الى الجمعية الدولية لمراقبي التامين .

## الفرع الأول:

## اتفاقية لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988.

هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية أو معاهدة تأسست سنة 1974 في مدينة بازل بسويسرا بمبادرة من محافظين البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى[61].

ولقد أصدرت لجنة بازل في إطار مكافحة جريمة تبيض الأموال بيانين هما:

- بيان بازل الأول 1988.

- وبيان بازل الثاني سنة2001 [62].

**أولا: بيان بازل لسنة 1988:**

تم إصدار إعلان بازل في 12 ديسمبر 1988 من طرف اللجنة المصرفية للجنة بازل في إطار مكافحة جريمة تبيض الأموال وذلك دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أجل غسيل الأموال من جهة ومن جهة أخرى من أجل حل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية فيينا لسنة 1988 والمتعلق بالتدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل[63]

---

[61]– الدول الصناعية الكبرى: ألمانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، لوكسمبورغ ، إنجلترا ، هولندا ، كندا ، اليابان ، الولايات المتحدة الأمريكية .

[62]- قانه نور الدين و حماش خديجة ، مرجع سابق،ص292

[63]نفادي حفيظ ، دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبيض الأموال ، ملتقي وطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، يومين 10و12 مارس2009 ، ص 292

هذه اللجنة لا تتمتع بالشخصية القانونية وليست لها سلطة إلزامية على الدول المشاركة فيها فتوصياتها ليست لها قوة إلزامية إلا من الناحية الأدبية فقط وذلك لأنها لا تستند الى اتفاق دولي ولا تعد من قبيل المنظمات الدولية .[64]

يعمل هذا البيان في مجال البحث عن أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي، وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم من خلال اتصالاتها بالسلطات الرقابية المصرفية في مختلف دول العالم ،وقد أثمرت تلك الجهود عن وضع مجموعة من المبادئ لمنع استخدام البنوك و المؤسسات المالية الأخرى في عمليات غسيل الأموال، وبعد بيان لجنة بازل لبة ذات طابع مالي لمكافحة غسيل الأموال تبدأ من القطاع المالي ذاته.[65]

ومن أهم المبادئ التي حددها بيان لجنة بازل نذكر ما يلي :

– ضرورة التحقق من هوية العملاء وبصفة خاصة في المعاملات المالية الهامة.

– تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقف معين تحدده السلطات المختصة في البلاد.

– كشف سرية العمليات المصرفية للسلطات المختصة عند التأكد من أن بعض العملاء يعمدون إلى غسل أموالهم.

– الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية على عمليات الدفع الأجنبي فوق الحاجز، وذلك بتحديد هوية المتعاملين وحجم الأموال المتعامل بها.

[64]محمد حسن عمر براوري ، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك(دراسة قانونية مقارنة) ، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان ، 2010 ، ص 265

[65]Thony , Jean François , « Les Politiques Législatives De Lutte Contre Le Blanchiment En Europe «Revue pénitentiaire Et De Droit Pénal , N° 4 Octobre , Décembre 1997 , P 31.

– يجب تنفيذ برامج تدريب متواصلة للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية لتمكينهم من مواجهة أساليب غسيل الأموال[66].

وفي عام 1990 قامت اللجنة بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال ، أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة[67].

**ثانيا : مبادرة بازل الثانية**

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، و الإجماع الدولي على أهمية وضرورة مكافحة الإرهاب ، وعمليات غسيل الأموال ، وعلى الخصوص تلك المتعلقة بتمويل أي عمليات إرهابية قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار مبادرتها الثانية في شهر أكتوبر 2001 والتي خصصتها للإجراءات الواجب إتباعها من قبل المصارف لمكافحة عمليات غسيل الأموال في محاولة منها لمنع منابع الدعم المالي عن الجماعات الإرهابية.

وقد تقرر أن تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ والتطبيق ابتداء من2007وتعتبر هذه المبادرة كجزء مكمل وليس بديل لمبادرتها الأولى لسنة 1988 إلا أنها جاءت بنظرة أعم و أشمل وذلك بهدف حماية المصارف و العمل المصرفي من التورط في عمليات غسيل الأموال والتي تستخدم لتمويل العمليات الإرهابية[68].

ولمبادرة 2001 أهداف كثيرة و تركزت وبشكل أساسي على مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية بعد أن كان بيان بازل 1988 يركز على مخاطر التسبيق، و أوضحت أفضل السبل

---

[66] - لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الاموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007، ص44 و45.

[67]– نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 174.

[68] – عيسى بن عليه ، المرجع السابق ، ص 91

الكفيلة لإيجاد سياسة فعالة لموضوع تعرف البنوك على عملائها الجدد ومراقبة أنشطة العملاء القدامى.[69]

وتناولت هذه الورقة المبادئ الأساسية لمعايير التعرف على العملاء التي يمكن النظر اليها كأطر أساسية لجهات الرقابة المصرفية، وتمحورت هذه المبادئ التي تتماشى مع التوصيات "الفاتف" حول أربع عناصر:

- المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء .
- المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.
- المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات والمعاملات.
- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.[70]

## الفرع الثاني :

## المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992

خلال شهر أكتوبر 1992 تبنت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية التي يشار اليها اختصارا بـ (IOSCO) عدة قرارات، تهدف إلى تشجيع الأعضاء المنتمين إليها على اتخاذ كافة

[69] – عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق ، ص63

[70] – سفر احمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2000، ص 77.

الإجراءات التي من شأنها مكافحة عمليات غسيل الأموال في الأسواق المالية[71]، و إلى تجنب استخدام أنشطة الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمة عبر اللجنة الرئيسية فيها قد أ صدرت في تشرين الأول 1992 قرار تضمن مجموعة من الإجراءات لمكافحة تبيض الأموال يتعين على أعضائها ( هيئات الأوراق المالية ) الأخذ بها في إطار عملياتها الإشرافية على الأطراف الخاضعة لرقابتها وسلطتها و تتطلب هذه الإجراءات من هيئات الأوراق المالية النظر في الأمور الآتية[72]:

– أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها عن العملاء من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها لغايات تعزيز إمكانية عن المخالفين المحتملين.

– أسلوب ومتطلبات حفظ السجلات لدى المؤسسات لغايات تطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية .

– أسلوب أو نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة بالتنسيق مع الجهات أو الهيئات المسؤولة عن مكافحة تبييض الأموال .

– كفاءة الإجراءات المتخذة الكفيلة بمنع المخالفين والمجرمين من التعامل بالأوراق المالية و المشتقات بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة لغايات تبادل المعلومات .

– كفاءة الأدوات المتاحة للتأكد من إتباع شركات الوساطة، و المؤسسات المالية للإجراءات الداخلية و الكفيلة بالكشف عن أي عمليات لتبيض الأموال.

---

[71]– سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 55.

[72]– أحمد سفر ، المرجع السابق، ص 78 .

– أسلوب وآليات تبادل المعلومات وكفاءتها حول عمليات تبيض الأموال في إطار الصلاحيات المتاحة لهذه الهيئات و يستهدف تطبيق هذه المبادئ الارتقاء بمصداقية كفاءة الأوراق المالية وسلامة معاملاتها[73].

وفي عام 1998 أصدرت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية ثم تم تعديلها في عام 2002[74].

ولقد صنفت هذه المبادئ والمعايير وفق ثمانية عناوين تتعلق ب :

– مبادئ تتعلق بهيئات التشريع و الرقابة .

– مبادئ تتعلق بالتشريع الذاتي.

– مبادئ تتعلق بتنفيذ وتطبيق اللوائح والتشريعات.

– مبادئ التعاون في مجال التشريع .

– مبادئ تخص مصدري الأوراق المالية (الشركات).

– مبادئ تتعلق بأليات الاستثمار المشترك.

– مبادئ تخص شركات الوساطة في الأوراق المالية.

– مبادئ تتعلق بالبورصات والأسواق القانونية.[75]

[73] – قسمية محمد ، دور تشريعات الدول العربية في مكافحة جرائم تبييض الأموال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015 /2016، ص 129و130.

[74] – نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، 439.

[75] – نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 181.

ولقد تضمنت هذه المبادئ والمعايير العديد من الإجراءات المرتبطة بمكافحة الجرائم المالية ومن ضمنها جريمة تبيض الأموال، وأكدت على ضرورة وجود إطار تشريعي شامل وملائم لمكافحة الأنشطة غير المشروعة[76].

## الفرع الثالث :

## مجموعة اجمونت لوحدات المعلومات المالية 1995

أنشأت هذه المجموعة في مدينة بروكسل البلجيكية سنة 1995. وعقدت اجتماعاتها في قصر(Egmont)، و هو سبب تسميتها بمبادرة من وحدة مكافحة غسيل الأموال في كل من بلجيكا و الولايات المتحدة الأمريكية[77].

**أولا : تعريف مجموعة اجمونت و أهدافها.**

تعتبر هذه المجموعة بمثابة اتحاد لوحدات التحريات المالية على مستوى العالم وهي منظمة غير رسمية .[78] و تتكون هذه المجموعة إلى غاية 2013 من 139 عضو يكون الانضمام إليها موصى به حسب المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي الدولية [79].

ويرتكز نشاطها على تعزيز التعاون بين الوحدات الوطنية لمكافحة تبيض الأموال بغية تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات في عمليات غسل الأموال[80].

---

[76] – نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، 439.

[77]- بن عيسى بن علية ، المرجع السابق ، ص 100.

[78]– صالحي نجاة ، المرجع السابق ، ص 84.

[79] – انظمت الجزائر رسميا إلى مجموعة اجمونت خلال الجلسة العامة للمجموعة المنعقدة في 1حتى 5 يوليو 2005 في جنوب افريقيا.

[80]– سفر أحمد ، المرجع السابق ، ص 74.

وتهدف هذه المجموعة إلى إحداث التنسيق والتعاون بين تلك الوحدات ، و زيادة قدرتها على تبادل المعلومات المالية فيما بينها، وتوفير تجمع لوحدات التحريات المالية على مستوى العالم لتعزيز دعمها للدول بشأن مكافحة تبيض الأموال[81].

**ومن أهم إنجازات هذه المجموعة :**

- إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الأنترنت.

- تقديم الدعم الفني والتنظيمي للوحدات الوطنية.

- إصدار مبادئ متعلقة بنواحي و شروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية، وقد صدرت هذه المبادئ في عام 2001[82].

**ثانيا: أهمية الحصول على عضوية المجموعة**

تسعى وحدات التحريات المالية لمختلف الدول للحصول على عضوية داخل مجموعة اجمونت نظرا لما توفره العضوية من تيسير الحصول على أية معلومات تتعلق بمكافحة تبييض، وتمويل الإرهاب عن طريق شبكة الأنترنت الآمنة الخاصة بالدول الأعضاء في مجموعة اجمونت. بالإضافة إلى تحسين خبرات العاملين عن طريق الدورات التدريبية على استخدام تكنولوجيا المعلومات[83].

و في هذا الإطار نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 على ما يلي : " يمكن الخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية ودولية تظم خلايا الاستعلام المالي" .

---

[81] – صالحي نجاة ، المرجع السابق ، ص 85 .

[82] – نفادي حفيظ ، المرجع السابق ، ص 291 .

[83] – صالحي نجاة ، المرجع السابق، ص 85 .

## الفرع الرابع :

## الجمعية الدولية لمراقبي التأمين

أنشئت الجمعية الدولية لمراقبي التامين عام 1994, تظم حوالي 100 دولة ومنطقة إقليمية, يوجد بها العديد من الاستثماريين و ما يزيد عن 60 عضو مراقب يمثلون جمعيات صناعية و مهنية و شركات التامين و إعادة التامين و مؤسسات مالية دولية.

تعتبر هذه الجمعية من الجمعيات التي تساهم في مكافحة جرائم تبييض الأموال و منع حصولها ضمن النشاطات التي تمارسها شركات التامين و تجنب أنشطة و عمليات التامين لغايات تبييض الأموال[84] .

يتمثل دورها في وضع الضوابط و المبادئ و القواعد التي تضمن عدم تبييض العائدات الإجرامية باستخدام شركات التامين [85].

فقد أصدرت هذه الجمعية في أكتوبر 2000 المبادئ الأساسية لتامين و هي سبعة عشر مبدأ والتي بينت في هذا الشأن دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية وغسل الأموال وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة[86] وتتمثل هذه المبادئ في :

– قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها الشركات و وسطاء التأمين .

---

[84]– بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الاموال وتمويل الارهاب الدولي ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية و الادارية ، تخصص: القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – 2015، ص 147.

[85]– نادر عبد العزيز الشافي ، المرجع السابق ، ص 465.

[86]– بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص147.

– تمتع مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات مع جهات داخلية وخارجية ومع الهيئات الرقابية الأجنبية الأخرى المعنية سواء بأنشطة التأمين أو بالأنشطة المالية أو المصرفية .

– تأكد مراقبي التأمين عند إعطاء الترخيص على وجه الخصوص من مدى وجود إجراءات فعالة وملائمة لدى شركات التأمين الطالبة لترخيص لمكافحة عمليات غسل الأموال[87].

–على الشركات ووسطاء التأمين تحمل واجباتها ومسؤوليتها من حيث الالتزام بقواعد الحيطة و الحذر الواجب اتباعها بالإضافة الى حفض السجلات و إجراءات التعرف على العملاء و كيفيات الاخطار عن العمليات المشبوهة.

و في أكتوبر 2002 أصدرت الجمعية وثيقة ارشاد رقم 5 بعنوان "مذكرات الارشاد بشان مكافحة تبييض و تمويل الإرهاب"، لفائدة المشرفين على شركات و هيئات التامين و هي تناقش بصورة شاملة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في اطار صناعة التامين.

و هذه الوثيقة تنفذها كل الدول الأعضاء مع الاخذ بعين الاعتبار شركات التامين المعنية و المنتجات التي تقدمها ضمن الدولة المعنية و النظام المالي لتلك الدولة فضلا عن اقتصادها و دستورها و نظامها[88].

و كذلك هذه الارشادات تضمنت شرحا و استعراضا للحالات و الاحتمالات المختلفة لاستخدام التامين لغايات تبيض الأموال[89].

[87]- بن عيسى بن علية , المرجع السابق ص 102.

[88]– بن الأخضر محمد, المرجع السابق ص 148.

[89] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 182.

## المطلب الثاني :

## الاتفاقيات الصادرة عن الدول العربية لمكافحة تبييض الأموال

قامت الدول العربية كغيرها من دول العالم ، قامت ببذل جهود كبيرة لتصدي لهذه الظاهرة نظرا لأثارها السلبية ، لذلك قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية فيما بينها أو مع الدول الغربية ، في مجال مكافحة تبييض الأموال ونتعرض لأهم هذه الاتفاقيات .

لذلك نقسم المطلب إلى : الاتفاقية العربية الصادرة عن مجلس الوزراء الداخلية العرب 1986 (الفرع الأول)، الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني و القضائي في مجلس التعاون العربي 1981 ( الفرع الثاني )، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1994 (الفرع الثالث)، الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب ( الفرع الرابع)، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ( الفرع الخامس)، و في الفرع الخامس نتحدث عن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب (اتفاقية الجزائر).

### الفرع الأول :

### الاتفاقية العربية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية 1986

تعرف الاتفاقية باسم الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والموقعة بين الدول العربية في 12/2/عام1986 [90]، وتهدف هذه الاتفاقية إلى توحيد جهود الدول العربية الأعضاء نحو مكافحة الاتجار غير مشروع والمؤثرات العقلية، وإن كانت لم تنصب بشكل أساسي على إشكالية غسل الأموال إلا أنها تطرقت إلى عائدات تلك الجريمة والتعامل معها ملاحقة وتحفظا ومصادرة أي أنها وبطريق غير مباشر كانت حائلا دون تمكن المتاجرين بالمخدرات من الاستفادة بحصيلة جرائمهم[91].

[90] – نادر عبد العزيز الشافي ، المرجع السابق، ص 476.

[91] – صالحي نجاة ، المرجع السابق ، ص 35

## الفرع الثاني :

## الاتفاقية الإقليمية لتعاون القانوني و القضائي بين دول مجلس التعاون العربي 1989.

وهي اتفاقية موقعة بين كل من مصر و الأردن و العراق واليمن، بهدف تعزيز أفاق التعاون في مجالات القضاء ، والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة الاتجار في المخدرات بصفة خاصة ، واستغلال جميع إمكانيات التعاون الدولي من أجل سيطرة الدولة بإحكام على تجارة المخدرات و ما يرتبط بها من أنشطة وتصرفات.[92] وهذه الاتفاقية كمعظم الاتفاقيات العربية حصرت جريمة تبيض الأموال بتجارة المخدرات غير المشروعة.[93]

## الفرع الثالث :

## الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994.

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر سنة 1994[94]، وخلال المؤتمر الذي انعقد بتونس حيث تم إقرارها من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار رقم 215[95]، و تضمنت هذه الاتفاقية موادا بشأن مكافحة غسيل الأموال[96].

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة1996[97]، ويلاحظ أن هذه الاتفاقية سلكت نهج اتفاقية فيينا في مجال معالجتها لظاهرة غسيل الأموال نظرا لعدم وجود اختلاف

---

[92]– نادر عبد العزيز الشافي ،المرجع السابق، ص 475 .

[93]– قانه نور الدين وحماش خديجة ، المرجع السابق ، ص 21.

[94]– لعشب علي ، المرجع السابق ، ص 56

[95]– وسيم حسام الدين الأحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية .و الاتفاقيات الولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2008.

[96]– عبد الله محمود الحلو ، المرجع السابق، ص 305.

[97]– لعشب علي ، المرجع نفسه ، ص 56.

بينهما[98]، ونرى ذلك جليا من نصوص موادها وخاصة تلك التي تحدثت عن التعاريف والجزاءات والجرائم، والتدابير الوقائية، والتحفظ والمصادرة، وتسليم المجرمين والتسليم المراقب، والتعاون القانوني والقضائي المتبادل والقضاء على النزاعات غير المشروعة للنباتات المخدرة[99].

وقد حثت هذه الاتفاقية على تجريم بعض الأفعال المتعلقة بتبيض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتتمثل فيما يلي :

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة أو جرائم المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية او من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة او الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم المخدرات أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

3-اكتساب او حيازة او استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها متحصلة من جريمة او جرائم المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية او ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم .

4- تحريض الغير بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة .

[98]- عبد الله عزت بركات ، المرجع السابق ، ص 56.

[99]- صالحي نجاة ، المرجع السابق ، ص36.

5- الاشتراك او المشاركة في اي جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها او التواطؤ على ذلك او الشروع فيها او المساعدة او التحريض عليها او تسهيلها او ابداء المشورة بصدد ارتكابها[100].

## الفرع الرابع :

## الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب [101]

تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في 12ديسمبر 2010 بالقاهرة وذلك خلال اجتماع وزراء الداخلية العرب لإدراك الدول العربية خطورة ما ينتج عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تمس خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار ممن يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني ويخل بسيادة القانون[102]، وقد صادقت عليها الجزائر سنة 2014[103].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير اللازمة لمكافحة جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال.

وقد نصت الاتفاقية في الباب الثاني على التدابير الوقائية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ولعل أبرزها ما يلي:

1- ضرورة وضع نظاما داخليا شاملا لرقابة والاشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية .

---

[99] – المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، المنشورة على الموقع الالكتروني التالي:.http://adala.juastice.gov.ma/production/conventions/av

[100]– أنظر المرسوم الرئاسي رقم 14-250، المؤرخ في 8 سبتمبر 2010، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتميل الإرهاب ج ر عدد 55، الصادر في 23 سبتمبر 2014.

[102]– قانة نور الدين وحماش خديجة، المرجع السابق، ص 23.

[103]– بالمرسوم الراسي رقم 14-250، المرجع السابق.

2- ضرورة تمكين السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على التعاون، وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وضرورة العمل على إنشاء وحدات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

3- ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لكشف ورصد حركة النقود، والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها مع مراعاة حركة رؤوس الأموال المشروعة .

4- ضرورة اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية والجهات المعنية بتحويل الأموال بمجموعة من الالتزامات التي من شأنها تحد من تمرير عمليات مشبوهة بتبييض الأموال، ومن هذه الالتزامات التدقيق في المعلومات المتعلقة بالتحويلات الالكترونية، والاحتفاظ بها مع فرض المراقبة الدقيقة على التحويلات المالية التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر .

5- ضرورة إنشاء وحدة التحريات وضمان لها الصلاحيات التي تمكنها من المكافحة الفعالة لجرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب .

6- إعداد قائمة المؤسسات التي تتعامل في النقد و إصدار الإرشادات لها بما تلتزم به من إجراءات ومنها على وجه الخصوص: التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم، الإخطار بالعمليات المشبوهة، مسك سجلات العمليات المالية والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وغيرها من الإرشادات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

أما في الباب الثالث فقد نصت الاتفاقية على تجريم أفعال تبيض الأموال وتمويل الإرهاب حيث حثت الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب الاتية[104] :

1- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها ، أو تبديلها أو استثمارها اذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم، بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها و مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

[104] - أنظر المادة 9 و10 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

2- تحويل أو استبدال الأموال او نقلها اذا كانت متحصلة من جريمة بقصد إخفاء او تمويه طبيعتها ومصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية .

3-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات إجرامية .

4-الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة او المحاولة او الشروع في ذلك .

5-تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.

6-اكتسلب الأموال بأي وسيلة بقصد تمويل الإرهاب .

7-حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك .

وكذلك حثت الاتفاقية الأطراف أيضا على ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، المنصوص عليها في الاتفاقية دون المساس بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية الذين ارتكبوا هذه الجرائم، كما نصت الاتفاقية على تجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبيض الأموال وتمويل الارهاب[105].

## الفرع الخامس:

## الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد [106]

بتاريخ 21 ديسمبر 2010 حررت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة وقد صادقت فليها الجزائر قي سنة 2014 [107].

104- انظر المادة 11و13 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

106- انظر المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 08سبتمبر2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة ، ج ر عدد54 صادر قي 21 ديسمبر 2014.

107- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ،المرجع نفسه .

اقتناعا من الدول العربية بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات اثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية وقد حثت هذه الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من طرف الدول الأطراف لمصادرة وتجميد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد والى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للوقاية منها.

وإلى التعاون فيما بين الدول في المجال القانوني والقضائي وتسليم المجرمين كما دعت الدول الى الزام المؤسسات المالية الواقعة تحت ولايتها القضائية بالتحقق من العملاء وبالفحص الدقيق للحسابات التي يطلب فتحها، كما دعتها الى الاسترشاد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأصناف لمكافحة تبيض الأموال[108].

كما دعا أيضا إلى تجريم مجموعة من الأفعال تمثل الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال حيث حثت الدول الأطراف في المادة الرابعة (4) إلى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى[109].

## الفرع السادس:

## اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب (اتفاقية الجزائر)

تم اعتمادها خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من12 الى 14 يوليو سنة 1999، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 09 ابريل سنة 2000[110].

[108]– انظر المواد : 7، 20، 23، 28 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[109]– انظر المادة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[110]– ملهاف فضيلة، المرجع السابق، ص103.

# الفصل الثاني

## الأجهزة المختصة بمكافحة جريمة

## تبييض الاموال

لقد تعددت الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة غسيل الأموال ، و من أهمها إبعاد الشبهة عن الأموال القذرة و اكسابها الشرعية أمام القانون ، كما أن عدم وجود عقوبات رادعة في بعض الدول ساهم في انتشار هذه الظاهرة ، كما يعد الفقر و البطالة و إرتفاع معدلات الضرائب و الرسوم من أهم الأساب غير المباشرة لغسيل الأموال[111].

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على كافة مناحي الحياة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني ،لذلك فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي والمحلي بالحاجة الملحة والفعالة والشاملة لمكافحة هذه الجريمة، لهذا أوكلت هذه المهمة إلى أجهزة عالمية ، وقد كان أول جهاز دولي اخذ على عاتقه التصدي للجريمة البيضاء مجموعة العمل المالي الدولية وأجهزة الأمن العالمية والمتمثلة في شرطة الانتربول[112] .

والمشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم ظاهرة تبييض الأموال والوقاية منها، بل و ضع أجهزة متخصصة مهمتها الأساسية مراقبة و مكافحة هذه الجريمة ، أصدرتها بموجب نصوص قانونية خاصة ،متناغمة في محتواها مع الاتجاه الدولي لمحاربة هذه الجريمة .

وعليه سنركز الدراسة في هذا الفصل على :

- الأجهزة الدولية المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال(المبحث الأول).
- الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال( المبحث الثاني ).

[111]– بن عيسى بن عالية، المرجع السابق، ص157

[112]- Eric Vernier، Techniques De Blanchement Et Moyens De Lutte Dunod. Paris -2005 .P 143

# المبحث الأول:

# الأجهزة الدولية المتخصصة بمكافحة تبييض الأموال

بالعودة إلى نشاط غسيل الأموال فانه غالبا ما يعبر الحدود الوطنية الى الخارج ، وبالتالي لابد من تطوير أساليب ملاحقة و مساعدة التعاون الدولي للحد من هذا النشاط وقمعه ،وإدراكا من المجتمع الدولي للآثار و المخاطر السلبية لظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاديات الوطنية وعلى الاقتصاد الدولي بصفة عامة[113].

لذلك لابد من إنشاء و تخصيص أجهزة على المستوى الدولي، تعنى بالحد من المخاطر السلبية لهذه الظاهرة ومكافحتها، و لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى جهازين وهما :

* جهاز الشرطة الجنائية الدولية " **Interpol** ".

* مجموعة العمل الملي الدولية **FTAF,GAFI**.

**المطلب الأول :الشرطة الجنائية " Interpol "**

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol إحدى المنظمات الحكومية التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الإجرام عموما وجريمة غسيل الأموال، بأسلوبها المتنوع على وجه الخصوص[114].

تعتبر هذه المنظمة من أقدم الأجهزة الأمنية التي اسند إليها محاربة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية و الإقليمية لدول حيث تم إنشاؤها بعد الحرب العالمية الثانية إثر مؤتمر بروكسل عام 1946.[115]

[113] – خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، د.د.ن، د.م.ن، 2005، ص335.

[114]– خالد حمد محمد الحمادي، المرجع نفسه، ص344 .

[115] - قسمية محمد، المرجع السابق، 124.

وحاليا تشكل هذه المنظمة من 188 دولة عضو وتتوفر غالبيتها على مكاتب تابعة لها [116]، وفي عام 1998 نقل الأنتربول مقر أمانته العامة إلى مدينة ليون الفرنسية[117].

هذا وتتكون المنظمة من الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية و الأمانة العامة والمستشارين و المكاتب المركزية الوطنية التابعة لمنظمة الأنتربول واللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات [118].

ومن خلا ل ماسبق سوف نتطرق في هذا المطلب إلىأهداف المنظمة ( الفرع الأول ) وإلى علاقة الانتربول بجريمة تبييض الأموال(الفرع الثاني) وإلى صلاحيات الشرطة الجنائية (الفرع الثالث) .

## الفرع الأول :

## أهداف منظمة الأنتربول

بما أن جهاز الأنتربول من أهم الأجهزة الدولية التي أثبتت جدواها وخبرتها في العمل على مكافحة الجريمة ، لذلك يسعى إلى تحقيق أهداف وتتمثل في :

فالهدف الأساسي للمنظمة هو الحيلولة دون إحتماء المجرمين المحترفين بمبدأ إقليمية الجرائم في سبيل الإفلات من العقوبات المقررة لها فضلا عن تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الداخلية[119] .

ويستند الأنتربول في ذلك على المادة الثانية من نظامها الأساسي التي تنص على أن الهدف من إنشاء المنظمة الدولية لشرطة الجنائية هي :

– تشجيع المساعدة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود السيادة القانونية لدولة و مراعاة المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

---

115- بودحوش محمد لمين، وعزوز سفيان، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية - 2016/2015 ،ص57

***117 - htps ;//www.algazeera.net/ency/clope.15/06/2017. 15.10h***

118- قسمية محمد ،المرجع السابق ،ص124.

119 -Eric Vernier، op . citp114

-إنشاء وتطوير الأجهزة القادرة على المساهمة الفعالة في منع وقمع الجنايات و الجنح وابرز تلك الأجهزة وحدة تحليل المعلومات الجنائية المرتبطة بالسكرتارية العامة ، التي تقوم باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها بهدف وضعها في متناول هيئة الشرطة أو الدول الأعضاء في الأنتربول.[120]

ويحضر قانون المنظمة الأساسي أي تحرك أو نشاط ذي طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري(و هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من نفس القانون.[121]

## الفرع الثاني :

## علاقة الأنتربول بجريمة تبييض الأموال

إن علاقة منظمة الشرطة الدولية بجريمة تبييض الاموال لا تعد وليدة التطورات الراهنة على الساحة الأمنية العالمية كما يري البعض، و إذا كانت قد توطدت بفعل ذلك ،هذا على اعتبار أن الأنتروبول قد اهتم بمكافحة جريمة التبييض منذ ثمانينات القرن الماضي.

و قد تم إنشاء إدارة متخصصة تابعة للمنظمة هدفها مكافحة عملية تبييض الأموال المتحصلة عن ترويج المخدرات، و ذلك من خلال إقامة نظام مركزي هدفه جمع المعلومات من الوسائل و المصادر المتوفرة عن المبالغ و المشروعات التي استغلت كواجهة لتبييض تلك الأموال، وذلك برفع تقارير حول ذلك إلى الدول الأعضاء أملا في قطع دورة هذه الأموال القذرة.

وسميت هذه الإدارة (إدارة منع و مصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية ) (فوباك)، و التي تأسست عام 1993 كإدارة تابعة لأنتروبول أين قامت بدراسة إمكانية التعاون الدولي بخصوص ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج، و تهدف هذه الدراسة إلى بناء قاعدة معلومات حول أنشطة تبييض الأموال و يمكن لأي دولة أو لأي سلطة مختصة أو جهة قضائية أن تتقدم إلى الأنتروبول بطلب أو

[120] المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الأنتربول )، أهدافها : 1- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية ، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.2- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام و في مكافحتها".

[121] http: // www.interpol.int/ar/internet ، 14/06/2017. 20:52h.

التماس لتزويدها بالمعلومات حول تحقيق أو قضية تتعلق بإحدى جرائم تبييض الأموال شريطة أن يكون هذا التحقيق أو تلك القضية داخلة في نطاق اختصاصها قانونا.[122]

إلا أنه لفداحة الآثار التي تتركها جريمة تبييض الأموال على المجتمع الدولي بشتى جوانبه حظيت هذه الجريمة باهتمام المنظمة بشكل خاص، ففي الجلسة الرابعة و الستين للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في أكتوبر 1995، اعتمد و بالإجماع إصدار قرار أوإعلان لمكافحة تبييض الأموال ،لأول مرة في تاريخ المنظمة [123]، وتم تبني هذا القرار من الدول الأعضاء يبين دور المنظمة في مكافحة الجرائم المالية والدولية و رغبة هذه الدول في تقوية وتعزيز التعاون الدولي .[124]

كما أن هذه المجموعة ساهمت في إنجاز عدة مشاريع لها علاقة بتبييض الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية و كيفية التصدي لها مع إعلام الدول الأعضاء للمنظمة بالطرق و الأساليب الجديدة.[125]

## الفرع الثالث :

## صلاحيات الشرطة الجنائية الدولية

إضافة إلى ما سبق يتوفر جهاز الشرطة الجنائية يتوفر على صلاحيات وسلطات واسعة في مجال التصدي لجريمة تبييض الأموال، هذا و قد بينت التوصية الحادي و الثلاثين (31) من توصيات

---

[122] – بن الاخضر محمد، المرجع السابق ص 143و144.

[123] – يوصي القرار الدول الأعضاء بالتالي : الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يساهمون بصورة عمدية في غسل العائدات الناجمة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة ،منح السلطات القائمة على تنفيذ القانون الصلاحية الكافية لتعقب و متابعة وتجميد الأموال المحصلة من الأنشطة غير القانونية ، السماح للمصارف و المؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير بشأن الصفقات غير الاعتيادية أو المشكوك فيها التي تتم من جانب العملاء دون ان يعد ذلك إخلالا بالتزام السرية المصرفية، الطلب من المؤسسات المالية الإحتفاظ لمدة 5 سنوات على الأقل من تاريخ إنتهاء الصفقة بكل السجلات الضرورية حول التعاملات من أجل تمكين الدول الأعضاء من التحري بصورة كافية عن غسيل الأموال. – صالحي نجاة – المرجع السابق ، ص56.

[124] –صالحي نجاة ، المرجع نفسه، ص55 .

[125] –عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة– دراسة مقارنة– ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013 ، ص 190.

"منظمة الغافي" على بعض المهام وذلك بقيام الجهاز بتبليغ مجموعة العمل المالي الدولية بجميع التطورات الأخيرة لغسيل الأموال والأساليب الفنية المتعلقة بها[126].

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت أيضا العديد من التنظيمات الداخلية للأنتروبول على بعض الصلاحيات القمعية التي تتولاها الأجهزة المتخصصة للمنظمة ، ومن ذلك مثلا قيام قسم التنسيق الشرطي بالعمل على مكافحة جميع تجليات جريمة تبييض الأموال، ونقل وتحويل العائدات المجرمة، وذلك من خلال تسهيل انتقال المعلومات المتعلقة بحركة هذه العائدات عبر أقاليم دول العالم بين الأجهزة الردعية لهذه الأخيرة.

أما فيما يتعلق بالقسم الفني التابع للمنظمة كذلك فإن دوره يتحدد في إعداد الدراسات العملية المتخصصة التي من شأنها عرض أساليب التبيض باستعمال تقنية الإعلام والإتصال[127]، و نجد كذلك أن ميثاق المنظمة نص على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية. وتعتبر حلقة الوصل الأساسية التي تعمل على تزويد الجهاز الرئيسي بالمعلومات و البيانات المختلفة والمتعلقة بتطوير اتجاهات حركة رؤوس الأموال المحظورة و لتعمل على تحقيق فعالية التعاون الدولي[128].

هذا ولعب هذا الجهاز دورا كبيرا في مجال تسليم المجرمين، و ضبطهم و تعقبهم وكان لهذا الدور عظيم الأثر في الحد من استفحال الجرائم الاقتصادية على النطاق الدولي.[129]

وعليه نخلص إلى أن لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية دور في غاية الأهمية فيما يتصل بالمقاربة الامنية و البوليسية لمحاربة جريمة تبييض الأموال على اعتبار أن هذا الجهاز يمثل مركزا لتبادل المعلومات بين أجهزة الأمن المختلفة ، وكذا جهة تنسيق الجهود المناهضة لتبييض الأموال، و التي تضطلع بها غالبية الأجهزة الوطنية المتخصصة وهو الأمر الذي أكده الأمين العام للأنتروبول

---

[126]– فاديا قاسم بيضون ، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء ، (الرشوة و تبييض الأموال )، منشورات الحلبي الحقوقية 2008،ص 156.

[127] –بودحوش محمد لمين و عزوز سفيان ، المرجع السابق، ص 59.

[128] –قسمية محمد، المرجع السابق، ص124.

[129] –خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق ص244.

مؤخرا حينما صرح قائلا " أنا ملتزم في مجال الإتصال و استخدام معلومات باعتماد أنسب الطرق الفعالة لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة .

وهذا الجهاز يرتكز على الجانب الأمني البحت و هو ما يجعله شبيها بالأجهزة الامنية الداخلية التي أثبتت الدراسات عجزها بمفردها عن التصدي للجريمة البيضاء، ما أدى إلى إنشاء أجهزة داخلية متخصصة في ذلك ، وهو الأمر الذي ينطبق بالتالي على إستراتيجية المكافحة الدولية التي تقضي بدورها إنشاء جهاز أكثر تخصصا يتمثل في مجموعة العمل المالي الدولية و التي سنتعرض إليها[130].

## المطلب الثاني :

## مجموعة العمل المالي الدولية

بما أن جريمة تبييض الأموال تكتسي بطابع من التعقيد و لعدم كفاية الأجهزة الردعية التقليدية في مجال الكشف عن جرائم تبييض الأموال ومكافحتها، ونظرا لجسامة الأخطار الناجمة عنها وخطورتها على المجتمع الدولي لهذا كان لزاما على الدول إنشاء جهاز دولي وذلك للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها وهذا الجهاز يكمن في مجموعة العمل المالي الدولية .

و لهذا سوف نتطرق إلى دراسة التعريف بمجموعة العمل المالي الدولية (الفرع الأول )، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى دور مجموعة العمل المالي الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، و في الفرع الثالث سنتطرق إلى مراجعة و تعديل التوصيات الأربعون .

[130]– بودحوش محمد لمين ، المرجع السابق، ص60.

## الفرع الأول :

## التعريف بمجموعة العمل المالي الدولية GAFI- FATF[131]

تأسست مجموعة العمل المالي الدولية المخصصة لمكافحة تبييض الأموال عام 1989، من قبل مجموعة الدول الصناعية السبعة (G7)[132]، و التي أصبحت فيما بعد تعرف بمجموعة الثمانية (G8) بعد انضمام روسيا إليها.

وتعد هذه المجموعة من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال[133]، وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة غسيل الأموال، و الذي انعقد إثر مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر(15) في باريس في الفترة 14 –16 جويلية 1989.

و تهدف هذه اللجنة إلى تنمية و تطوير سياسات مكافحة غسيل الأموال لاسيما تلك الناجمة عن الاتجار بالمخدرات[134]، إضافة إلى أنها تسعى إلى وضع معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير التشريعية و التنظيمية والتشغيلية في مجال مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، و ذلك لسلامة النظام التمويلي الدولي[135].

---

[131] FTAF : يقصد بها بالإنجليزية FINANCIAL ACTION TASK FORCE ON MONY LAUNDERING
و يقصد بها بالفرنسية GAFI Le groupe d'action financier international conter le blanchiment des capiteux.

[132] – (G7) وهي الدول الصناعية الكبرى (كندا ، فرنسا، بريطانيا ، إيطاليا، اليابان ، ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية) ثم أصبحت تعرف بمجموعة الثمانية (G8)بعد انضمام روسيا إليها.

[133] – محمد علي العريان ، المرجع السابق، ص 97 .

[134] – خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق ص 335.

[135]– صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة – ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران1 احمد بن بلة 2015/2014 ص 334.

و تظم هذه المجموعة في عضويتها 29 دولة و مقرها باريس[136]، إضافة إلى منظمتين إقليميتين هما : اللجنة الأوروبية ، مجلس التعاون الخليجي[137].

بالإضافة إلى أنه هناك 21 منظمة من المنظمات والمؤسسات و الهيئات الدولية و الإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب ، منها خمس لجان او هيئات تمثل بطبيعتها مجموعات إقليمية مماثلة لمجموعة العمل المالي الدولية ومن أهمها صندوق النقد الدولي و البنك المركزي الأوربي وبنك التنمية الأسيوية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية[138].

وتتألف هذه المجموعة من خبراء في مجال الاقتصاد و المال و المصرف ،وسياسيين وكذا رجال إعمال وقضاة وموظفي جمارك ،وهي تجتمع سنويا 3مرات في إحدى الدول الأعضاء وتقوم بإصدار تقارير سنوية حول آلية مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء و الدول الأخرى وذلك بناء على التوصيات الأربعون لمكافحة تبييض الأموال[139].

ويتحدد دور مجموعة العمل المالي الدولية في إطارين تمثل الأول في وضع المعايير و التوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال ،أما الثاني فيقوم على تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير و التوصيات في إطار أنظمتها الوطنية[140].

---

136 – نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص 290.

137 –لعشب علي ، المرجع السابق ص 81.

138 -بن عيسى بن علية ، المرجع السابق، ض 92.

139- لعراجي رابح، جريمة تبييض الأموال و آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة وأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة، 2014 ،ص65و66.

140 - الهيتي أحمد حسين و نجم عدنان، ظاهرة الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال، المصادرة والآثار- دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة الممتدة من(1989-2008)، مجلة الإدارة و الاقتصاد ، العدد 2010،81،ص87.

## الفرع الثاني:

## دور مجموعة العمل المالي الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

وفقا لتقرير الصادر عن مجموعة العمل المالي الدولية سنة 1997 فان الدور الأساسي الذي تريد الاطلاع به في مجال مكافحة تبييض الأموال يتمثل في 3 نقاط أساسية هي العمل على حمل الدول الأعضاء إلى تبني الإستراتيجيات التي تصدر عن المجموعة فيما يتصل بآليات التصدي للجريمة البيضاء و التي اشتملت عليها توصياتها الشهرية، وكذلك تسعى إلى إقناع الدول غير الأعضاء فيها بالتبني و لو لحد أدنى من هذه التوصيات التي تمثل في نظرها المعيار الوحيد الممكن الاعتماد عليه في إنجاح المساعي الدولية و الوطنية المناهضة لتبييض الأموال، إضافة إلى أنها تسعى إلى تحقيق التعاون الدولي فيما بين الهيئات و الأجهزة الوطنية و الدولية المتخصصة في قمع جريمة تبييض الأموال [141].

بناءا على هذا سنحاول التعرض إلى هذه الأدوار الثلاثة، و تتمثل في التوصيات الأربعين ، ومراقبة مدى التزام الدول بتطبيقها ، و تحديد المعايير لمعرفة الدول غير المتعاونة.

**أولا: التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولية**

حتى تنهض مجموعة العمل المالي بدورها أصدرت تقريرها الأول في 1990/02/06، متضمنا أربعين توصية ، و تعتبر هذه التوصيات بمثابة إطار عام لمكافحة غسيل الأموال ، من خلال التمهيد التشريعي الداخلي و الخارجي ، وذلك عن طريق التوقيع على المعاهدة و إعادة النظر في التشريعات القائمة و التي تحول دون إتباع إجراءات المكافحة و دون التفهم مع بقية الدول بخصوص التوصل إلى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف و تتمثل القضايا الرئيسة التي تناولتها التوصيات الأربعون، و سنلخصها حسب أهميتها في النقاط التالية :[142]

[141] - نقلا عن بودحوش لمين، عزوز سفيان،المرجع السابق، ص63.

[142] - بن عيسى بن عالية ، المرجع السابق، ص 93.

1- التوصية الرابعة : تلزم كل بلد أن يتخذ من التدابير ما يمكنه من تجريم غسيل الأموال المتأتية من المخدرات و المؤثرات العقلية على النحو المبين في اتفاقية فينا لعام 1988، و إخضاع الشركات و المصارف المتورطة في جرائم غسل الأموال للمسؤولية الجنائية فضلا عن المسؤولية الجنائية لموظفيها .

2- التوصيات من 12 إلى 14 : تتعلق بالمصاريف و المؤسسات المالية غير المصرفية بشأن كشف هوية العملاء و الاحتفاظ بالسجلات لمدة 5 سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب ، ووضع هذه السجلات تحت تصرف السلطات المختصة فيما يتعلق بأية ملاحقة جنائية ، و اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين يمتلكون مؤسسات أو شركات أو منشآت لا تمارس نشاط تجاري في البلد الذي يقع فيه مكتبها .

3- التوصيتان 15 و 16 : تحث على اليقظة فيما يتعلق بالمعاملات المعقدة، و التي تكون على غير العادة أو كذا عند وجود أنماط غير معتادة للمعاملات، و التي ليس لها هدف اقتصادي واضح أو هدف قانوني ملموس.

4- التوصية 21 : تأخذ في الاعتبار عدم وجود قوانين تنص على مكافحة جرائم غسل الأموال في بعض الدول ، و تطلب من المؤسسات المالية التي لها فروع في هذه الدول ان تقيد هذه الأخيرة بالتوصيات الأربعون.

5- التوصيتان 30 و 31 : تتعلقان برصد و تبادل المعلومات عن التدفقات النقدية و التطورات في تقنيات غسل الأموال .

6- التوصيات من 32 إلى 40 : تشدد على ضرورة التعاون الدولي فيما يخص تبييض الأموال و ما يتبع ذلك من تعقب للمتحصلات المتأتية من الجريمة و ضبطها ، و تجميدها و مصادرتها .

و ترجع أهمية توصيات مجموعة العمل المالي الدولية إلى اعتبارها وثيقة عمل دولية لإحداث تغيرات في مجال العمل المصرفي، لتأكيد و تفعيل دور البنوك في مواجهة و مكافحة عمليات غسيل الأموال.[143]

[143] - قانه نورالدين و حماش خديجة، المرجع السابق ، ص 19و20.

**ثانيا :الرقابة على مدى احترام التوصيات الأربعون**

بالرغم من القبول الواسع الذي لاقته التوصيات الصادرة عن **GAFI** لدى تشريعات الدول الأعضاء بالتوصيات المختلفة تتفاوت بشكل كبير ، حيث و بالموازات مع تلك الدول التي تعمل بكل صراحة على وضع تدابير وقائية و ردعية لجريمة تبييض الأموال مستوحات نصا وروحا من توصيات الغافي، فإن بعض الدول الأخرى تكتفي بالتجسيد الشكلي أو القانوني النظري لهذه الإرشادات دون تفعيلها عمليا، و هنا يتجلى الدور الرقابي لمجموعة العمل المالي الدولية[144].

و تقوم اللجنة بقياس التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق التوصيات الأربعيين، عبر إجراء تقييم ذاتي سنوي بأن تجيب كل دولة عضو على استجواب موحد يتناول عملها التطبيقي، و كذلك عبر إجراءات التقييم المتبادل من خلال فحص كل بلد عن طريق فريق من أربعة خبراء قانونيين و ماليين، و خبراء في تطبيق القوانين تختارهم اللجنة من بين الدول الأعضاء منها.

وإذا تبين لمجموعة **GAFI** أن دولة ما عضو فيها لم تلتزم بالتوصيات الاربعيين ، تلجأ اللجنة إلى تطبيق تدابير للضغط على الدولة العضو ، لكي تعزز نظامها الداخلي في مكافحة غسيل الأموال في خطوة أولى[145].

و في حالة أخلت بها فإن عضوية هذه الدولة في المنظمة قد تصبح محل تمديدي ينتهي إلى حد سحبها منها[146].

أما للدول غير الأعضاء فإن أقصى عقاب هو تصنيفهم في قائمة الأقاليم و الدول غير المتعاونة و هذا ما سنتطرق إليه.

---

[144] – بودحوش محمد لمين و عزوز سفيان ، المرجع السابق ، ص66.

[145] – مباركي دليلة ، المرجع السابق ، ص 249 .

[146]– بودحوش محمد لمين و عزوز سفيان ، المرجع السابق، ص 66 .

**ثالثا : المعايير المعتمدة لتحديد الدول غير المتعاونة في مجال غسيل الأموال**

وضعت"GAFI " إبتداءا من سنة 2000، 25 معيارا لتقديم الدول و المقاطعات غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال .

و بالاستناد إلى هذه المعايير يتم إصدار لائحة سنوية بأسماء الدول و المقاطعات غير المتعاونة في مجال تبييض الأموال ، و قد شملت اللائحة الأولى سنة 2000 عشرة دول ، و اللائحة الثانية الصادرة عام 2001 تسعة عشر دولة ، و اللائحة الثالثة الصادرة عام 2002 خمس عشرة دولة. و تتوزع المعايير الخمس و العشرون على أربعة محاور:

1- الثغرات و النواقص في التشريعات المالية .

2- العقبات التشريعية .

3- العقبات أمام التعاون الدولي .

4- نقص الموارد المتاحة و مكافحة غسيل الأموال.[147]

**الفرع الثالث: مراجعة و تعديل التوصيات الأربعون**

بعدما تطورت طرق و أساليب غسيل الأموال تبعا للإجراءات المضادة لها و بعدما تزايد استخدام الأساليب الحديثة في غسيل الأموال، مثل الاستخدام المتزايد للشخصيات الاعتبارية لإخفاء الملكية ، و الاستغلال المتزايد لأصحاب المهن المحاسبية و المالية ، لتوفير المشورة و المساعدة لمرتكبي جرائم غسيل الأموال ، حاولت مجموعة العمل المالي إعادة النظر في توصياتها السابقة ، حيث تمت مراجعة و تعديل تلك التوصيات خمس مرات حتى الآن و ذلك :

[147] نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص170- 172 .

**أولا : مراجعة التوصيات عام 1996 :**

حيث قامت المجموعة بإدخال بعض التعديلات على التوصيات الأربعون السابقة ، لتأخذ بعين الاعتبار تجارب السنوات الستة السابقة، و لتواكب الأنماط والأساليب المتطورة لغسيل الأموال، التغييرات التي طرأت أيضا في مجال المكافحة، و قد تبنت أكثر من 130 دولة، هذه التوصيات بعد مراجعتها ، و التي أصبحت تمثل المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال .

**ثانيا: مراجعة التوصيات عام 2001**

إذا قامت مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2001، و مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية بإضافة ثماني (08) توصيات جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب، و تجفيف منابع تمويله لتصبح عدد التوصيات 48 توصية . و أهم الإجراءات التي تتضمنها التوصيات الجديدة و التي تحث الدول على الالتزام بها كما يلي :

– المصادقة و تنفيذ المعاهدات و القرارات التي تخص مكافحة و تمويل الإرهاب مثل قرار مجلس الأمن 1373 الصادر في سبتمبر 2001 الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب .

– تجريم عملية تمويل الإرهاب و ما يتصل بها من غسيل الأموال .

– قيام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات فورا عن أي معاملة مشبوهة .

**ثالثا : مراجعة التوصيات عام 2003**

تم إجراء هذا التعديل يوم 20 جوان 2003 ، حيث تمت إعادة صياغة عدد من التوصيات بما يتناسب مع التطورات التي شهدتها جرائم غيسل الأموال و آليات المكافحة

**رابعا: مراجعة التوصيات عام 2004**

تم إجراء هذا التعديل يوم 22 أكتوبر 2004 حيث أضيفت توصية تاسعة ، تعلق بالانتقال المادي للأموال، و بذلك أصبح العدد الإجمالي للتوصيات الصادر عن "GAFI" تسعة و أربعون توصية .[148]

[148] - بن عيسى بن علي، المرجع السابق، ص96 و 97 .

**خامسا : مراجعة التوصيات عام 2012**

لقد اعتمدت خلال اجتماع مجموعة العمل المالي الذي عقد خلال الفترة من 15 –17 فبراير 2012م، و تأتي هذه التعديلات المدخلة على التوصيات بمثابة مواكبة المستجدات، الأمر الذي سيوفر للسلطات إطار أقوي لمكافحة الجرائم و التصدي للتهديدات الجديدة على النظام المالي العالمي.

ومن أهم التعديلات ما يلي :

1- مكافحة تمويل إنتشار الأسلحة النووية ، من خلال التطبيق المستمر .

2- العقوبات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة .

3- تعزيز الشفافية ، بحيث يتعذر على المجرميين الإرهابيين إخفاء هويتهم أو حجب أصولهم وراء شخصيات أو ترتيبات قانونية .

4- توفير متطلبات أكثر فعالية عند التعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

5- توسيع نطاق الجرائم الأصلية لتبييض الأموال من خلال إدراج الجرائم الضريبية كالتهرب الضريبي.[149]

[149] صالح جزول ، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص ص 481 ، 482 .

## المبحث الثاني:

## الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة جريمة تبيض الأموال

لقد عرفت جريمة تبيض الأموال تفاقما كبيرا خلال السنوات الماضية، وذلك لما تخلفه من آثار، وانعكاسات سلبية كبيرة على مختلف الأصعدة، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية[150].

لذلك بادر المشرع الجزائري بوضع أجهزة لتفرض رقابتها على البنوك والمؤسسات المالية، لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك بإنشاء لجنة مصرفية على مستوى الأجهزة المالية، بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض( الملغى)[151] ، وكذلك الأمر رقم 03-11[152]، التي منحها المشرع مهمة الرقابة الصارمة على البنوك والمؤسسات المالية الملزمة بمراعاة الأحكام والقواعد المنظمة للنشاط المصرفي.

وخلية معالجة الاستعلام المالي المتخصصة في مكافحة جريمة تبيض الأموال، والتي تتمركز على مستوى وزارة المالية، حيث تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 معدل ومتمم، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي[153] .

وسوف تتمحور دراستنا في هذا المبحث حول اللجنة المصرفية (المطلب الأول)، و خلية معالجة الاستعلام المالي (المطلب الثاني).

---

150- عيسى بن علية، المرجع السابق، ص 136

151- القانون رقم 90-10مؤرخ في 14 افريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض (ملغى)، ج ر عدد 16 صادر في 18 افريل 1990 .

151- الامر رقم 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد52صادرة في 27اوت 2003 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، المتضمن قانون المالية التكميلي 2009،ج ر ج ج عدد 44 ،صادر في 26 جويلية 2009 ، معدل ومتمم بالامر رقم 10 -04 ،المؤرخ في 26 اوت 2010 ، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 01-سبتمبر 2010 .

153- المرسوم التنفيذي رقم 02 -127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423، الموافق ل 07 افريل 2002، يتضمن خلية معالجة الاستعلام المالي ،ج ر ج ج عدد 23 صادر في 07 افريل 2002 ، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 -275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، ج ر عدد 50 صادر في 07 سبتمبر 2008 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 17 مؤرخ في 15 افريل 2013، ج ر عدد 23 صادر 28 افريل 2013.

## المطلب الأول:

## اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية إحدى آليات مكافحة تبييض الأموال[154]، كما أنها عبارة عن جهاز مكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذلك تختص بالوقاية من تبييض الأموال، وكذلك تمنع البنوك من تسهيل هذه العمليات[155].

ومن جهة أخرى تختص باتخاذ مجموعة من التدابير والعقوبات عندما تخل إحدى البنوك والمؤسسات الخاصة لرقابة اللجنة بواجب الإخطار بالشبهة[156].

وقد تم إنشاؤها بموجب نص المادة143 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 ( الملغى)[157]، وبرغم من إلغاء هذا القانون بالأمر رقم 3-11 المتعلق بالنقد والقرض إلا أن هذا الأخير قد أبقى على هذه اللجنة مع تعزيز صلاحياتها وذلك بموجب المادة 105[158]، من هذا الأمر وعلى ضوء ما سبق سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تبيان:

تشكيلة اللجنة المصرفية (الفرع الأول)، ومجال رقابة اللجنة المصرفية (الفرع الثاني)، أما في (الفرع الثالث) سوف نتعرض إلى السلطات المخولة للجنة المصرفية.

152- نزار خالصة، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف2،الجزائر،2015/2014، ص37

153- ملهاف فضيلة ، المرجع السابق ص198.

154- بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص72.

157 -أنظر نص المادة 143 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، المرجع السابق.

158 -أنظر نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، المرجع السابق.

## الفرع الأول

## تشكيلة اللجنة المصرفية

ما يلاحظ على تشكيلة اللجنة المصرفية أنها شهدت تغير في عدد أعضائها إذ في ظل القانون رقم90-10 كانت تتشكل من (5) أعضاء وذلك بموجب نص المادة144 منه.

لكن بعد صدور الأمر رقم 03-11 الذي ألغى أحكام القانون رقم90-10 أصبحت اللجنة المصرفية تتكون من(6) أعضاء[159]، وذلك طبقا ما نصت عليه المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وتتكون من:

ـ المحافظ رئيسا

ـ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

ـ قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[160].

ولقد ورد تعديل على تشكيلة اللجنة المصرفية بموجب المادة08 من الأمر10-04 التي عدلت نص المادة106 الفقرة1 من الأمر رقم03-11 المتعلق بالنقد والقرض حيث أصبحت تشكل من (8) أعضاء بدلا من ستة أعضاء، وتتكون من:

ـ المحافظ رئيسا.

ـ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

ـ قاضيان ينتدبان، الأول: من المحكمة العليان ويختاره رئيسها، والثاني ينتدب من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلي الأعلى للقضاء.

---

[159]– بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2011، ص63.

160 – أنظر المادة106 من الأمر رقم03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع سابق.

ـ ممثل من مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.[161]

## الفرع الثاني:

## مجال رقابة اللجنة المصرفية

وفقا للنظام رقم 12-03 والقانون رقم05-01 فإن رقابة اللجنة المصرفية تنصب على أشخاص محددين وعلى أعمال معينة من أجل الكشف عن جريمة تبييض الأموال والوقاية منها وتشمل كل من:

**أولا: مجال الرقابة من حيث الأشخاص**

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية الأشخاص في المؤسسة الي تراقب اللجنة المصرفية نشاطها المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال باعتبارها الأجهزة التي تتم من خلالها عملية تبييض الأموال[162].

وعليه فاللجنة المصرفية تراقب تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته من طرف كل البنوك والمؤسسات المالية والتي يقع مقرها في الجزائر ويمتد حتى فروع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر والتابعة لمؤسسات أجنبية بمقتضى الاتفاقيات الدولية [163].

**ثانيا: مجال رقابة اللجنة من حيث الموضوع**

تنص المادة 12 فقرة 2 من القانون رقم05-01 أنه" تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك، والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

---

[160]– أنظر المادة 08 من الأمر رقم10-04 المؤرخ في 26 أوت2010 يعدل ويتمم بالأمر رقم03-11 متعلق بالنقد والقرض ج ر عدد50، المؤرخة في 2010/09/01.

[162]– بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 73.

162– بن لطرش منى ( السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، وجه جديد لدور الدولة). مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلة 12، العدد 24، سنة2002، ص 68 و69 .

والوقاية منها، كذلك المادة 25 من النظام رقم 12-03 أنه تسهر اللجنة المصرفية على أن تمتلك المصارف والمؤسسات المالية سياسات وتدابير مناسبة تتعلق بمعرفة الزبائن وعملياتهم، والكشف والمراقبة وكذا الإخطار بالشبهة".

فمن خلال هاتين المادتين نستنتج أن اللجنة المصرفية يتعين عليها مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والتأكد من إلتزامها بوضع وممارسة التدابير الملائمة فيما يتعلق بالكشف عن عمليات تبييض الأموال ومواجهتها وذلك فيما يخص معرفة الزبائن ومراقبة عملياتهم والمؤسسات المالية.

كذلك التحري عن وجود التقرير السري الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في حالة وجود عمليات مالية معقدة الاحتفاظ به وذلك حسب المادة 10 من القانون 05-01 ويمكن أن تطالب بالإطلاع عليه حسب المادة12 من نفس القانون[164].

وحسب المادة 11 من القانون رقم 05-01 نستخلص أن اللجنة المصرفية تقوم بتنظيم برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك فيما يتعلق بالوثائق والمستندات وعلى مهام التفتيش التي تجري بصفة منتظمة على مستوى البنوك والمؤسسات

[164]- أنظر المادة 12 من قانون رقم 05-01، المرجع السابق.

المالية وذلك فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان وذلك من خلال[165]:

**1/ الرقابة على الوثائق**

ويقصد بها الدراسة والمعالجة الدورية أو الآنية للحالة المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك استنادا على الوثائق والمستندات التي ترسلها هذه الأخيرة بصفة دورية إلى اللجنة المصرفية وتسمى بالرقابة الدائمة[166].

وفي إطار ما حددته المادة 109 من الأمر رقم03-11 المتعلق بالنقد والقرض تعتمد الرقابة المستندية على فحص وتحليل التقارير والبيانات التي ترفعها البنوك بانتظام الى اللجنة المصرفية وذلك قصد التأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك والوقوف على درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف[167].

وفي حالة اكتشاف مخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال يتم إبلاغ اللجنة المصرفية بذلك[168]، وعليه يمكن القول بأن اللجنة تقوم بدور وقائي في مجال مكافحة تبييض الأموال [169]، كما يمكن أن تصل هذه الرقابة إلى التحريات في المساهمات والعلاقات المالية بين البنوك والأشخاص المعنويين والمساهمين فيها، وتمتد رقابتها الى الشركات التابعة لهذه البنوك، بالإضافة

---

164- تنص المادة 11 من قانون رقم 05-01 أنه: " يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان، لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات، أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10"

165- منصور علال وقاصد مراد، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2007-2008، ص38.

166- بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتمنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص123.

168- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 289 .

168- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة منتوري – قسنطينة، 2008-2009، ص77.

إلى فروع الشركات الجزائرية المتواجدة في الخارج[170].

**2/ الرقابة في عين المكان**

فاللجنة المصرفية تقوم بتنظيم خرجات ميدانية وذلك عن طريق إرسال فرق للتفتيش والرقابة إلى البنوك والمؤسسات سواء إلى مقراتها أو إلى فروعها وتكون هذه الرقابة وفق برنامج محدد من طرف اللجنة المصرفية[171].

ويتم جمع ما تم التوصل إليه في تقرير يسمى بتقرير الرقابة المكانية[172]، وهذه الرقابة تخص مختلف جوانب النشاط المتعلقة أساسا باحترام التدابير والبيانات الخاصة بالكشف عن عمليات التبييض، والوقاية منها ومكافحتها.

وترفع تقارير التفتيش إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بإبلاغ مضمون هذه التقارير والإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية بعد الدراسة والتفحص إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، وعند الاقتضاء تصدر اللجنة الأوامر والعقوبات التأديبية[173].

169- بوعمران نادية، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة: 15، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2004-2005، ص47.

170- حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها – حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص 122.

172- منصور علال وقاصد مراد، المرجع السابق، ص39.

173-اقسولن وليد وهروج سهيلة، مدى فعالية الاليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الاموال في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية،2016، ص ص 53 ، 54.

## الفرع الثالث:

## السلطات المخولة للجنة المصرفية

في حالة إخلال البنك أو المؤسسة المالية بالالتزام بالإجراءات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، منح المشرع اللجنة المصرفية بمباشرة إجراءات تأديبية عليها.

**أولا: المسؤولية التأديبية أمام اللجنة المصرفية:**

يمكن تصنيف المسؤولية التأديبية للجنة المصرفية من حيث الموضوع، كما يمكن تصنيفها من حيث الإجراءات.

**أ/ الإطار الموضوعي للمسؤولية التأديبية**

لقد نص عليها المشرع في المادة 12 من القانون رقم05-01 أنه: "تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراءا تأديبيا طبقا للقانون ضد البنوك أو المؤسسات المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20أدناه..."[174]

كما جاءت المادة3/25 من النظام رقم 12-3 والتي تنص على أنه: "في حالة التقصير يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراءا تأديبيا ضد المصارف والمؤسسات المالية..."[175].

ونستنتج من خلال المادتين: أن المشرع قد منح اللجنة المصرفية الحق في مباشرة إجراءات تأديبية ، وذلك عن طريق التحذير والأمر ، وذلك في حالة إخلال البنك والمؤسسات المالية بالإجراءات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

174- أنظر المادة 12 من القانون رقم 05-01 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب ،المرجع السابق.

175- المادة 3/25 من النظام رقم 12-03، مؤرخ في 8 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر بتاريخ 27 فيفري2013.

**التحذير: La mise en garcle**

في حالة وجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة تقوم اللجنة المصرفية بتوجيه تحذير إلى البنوك والمؤسسات المالية، ويكون ذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيريها لتقديم تفسيراتهم في الموضوع ودعوتهم إلى ذلك، وهذا ما جاء في نص المادة 111 من الأمر رقم 03-11، ويهدف هذا الإجراء إلى حث المؤسسة على إصلاح وضعها[176]، فهو ذو طابع وقائي[177] وليس ردعي غير أنه مع ذلك فإنه ونظرا لطابعه الرسمي تعد "عقوبة"عقوبة معنوية وكان هذا لإجراء منصوص عليه في المادة 153 من القانون رقم 90-10 تحت تسمية "اللوم"[178].

**الأمر: l'injonctions**

ان اختصاص اللجنة لا يتوقف عند إجراء التحذير[179]، وإنما يتعدى إلى الأوامر ولذلك فان توجيه الأمر لشخص يكون إما إلزامه القيام بالفعل أو عدم القيام به.

وهذا بهدف توقيف مخالفة لقاعدة قانونية أو فعل من شأنه الإضرار بمصالح الأشخاص الذين تختص الهيئة الضابطة بحمايتهم[180].

وطبقا لأحكام المادة 112 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أنه يمكن للجنة المصرفية أن تدعوا أي بنك أو مؤسسة لاتخاذ مهلة معينة بجمع التدابير التي من شأنها أن تعيد وتدعم توازنه المالي، أو تصحح الأساليب المطبقة في تسييره[181].

---

176- منصور علال وقاصد مراد، المرجع السابق، ص45-46.

177- إقسولن وليد وهروج سهيلة، المرجع السابق، ص56.

178- منصور علال وقاصد مراد، المرجع السابق، ص 46.

179 -Benamgar Mourad La Réglementation Prudentiel Des Banques Et Des Etablissements En Algérie Et Sen Degré Dadéqu Tion Aux. Standards De Bale 1 Et Bal 2mémoire De Fin Dètdes Magister En Science Economique , Option : Mon Nie. Finance-Banque , Faculté Des Science Economique , Commercia l Et Des Scinque De Gestion, Unv M. Mamri, T- Ouzou , 2012 P108.

178- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011، ص56.

181- أنظر المادة 112 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

فهو ذو بعد وقائي غير أنه نظرا لطابعه الرسمي يعتبر عقوبة معنوية، ويمكن للجنة أن تأمر المؤسسات[182].

**ب/ الإطار الإجرائي للمسؤولية التأديبية**

كما جاء في نص المادة 107 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 يمكن للأشخاص المعنيين بالقرار التأديبي الطعن فيه أما مجلس الدولة، خلال (60) يوما من تبليغ القرار، أما الإجراءات الخاصة بالمسؤولية التأديبية فترجع إلى القواعد العامة.

وذلك لعدم وجود إجراءات خاصة بالإجراءات التأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية، التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة، وكذا وجود برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه[183].

**ثانيا: الجزاءات التأديبية للجنة المصرفية**

إلى جانب إمكانية اللجنة المصرفية اتخاذ تدابير وقائية، كذلك يمكن لها توقيع عقوبات تأديبية، وهذا ما نصت عليه المادة 114 من الأمر رقم 03-11، وذلك في حالة إخلال البنك، أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية، أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن الأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، فهنا يمكن للجنة أن توقع عقوبات تأديبية صارمة وخطيرة، ونجد من بين هذه الجزاءات ما توقع على البنك ذاته كشخص معنوي، ومنها ما تقع على ممثلي البنك.

**أ/ الجزاءات المقررة ضد ممثلي البنك:**

تطبق اللجنة المصرفية على ممثلي البنك عقوبة التوقيف المؤقت، لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت في الغالب[184]، وهذا الإيقاف حسب ما جاء في المادة 02 من النظام رقم 92-05 حددت

---

[182]- إقسولن وليد وهروج سهيلة، المرجع السابق، ص58 .

[183]- أنظر المادة 107 من رقم 3-11، المرجع السابق.

184- انظر المادة 112 من الأمر رقم 3-11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

بثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات[185]، وفي حالة العود يتم توقيف المسير وإنهاء مهامه مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت[186].

كذلك يمكن للجنة أن توقع عقوبة تأديبية أخرى على ممثلي البنك، والمتمثلة في نزع صفة ممثل البنك، وذلك في حالة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء ممارسة وظيفته، وبذلك ألحق ضرر بالمؤسسة أو لم يراعي أخلاق المهنة والنزاهة [187].

**ب/ الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي**

تتخذ اللجنة المصرفية جزاءات ذات طابع تقويمي والتي تعتبرها بمثابة تحذير للبنك وتتمثل في الإنذار والتوبيخ، وللجنة المصرفية السلطة التقديرية في توقيعها، وتتخذ كذلك جزاءات ذات طابع عقابي والتي حددتها المادة 1/114 من الأمر رقم 03-11[188]، وتتفرع هذه العقوبات إلى عقوبات ماسة بنشاط البنك وتتمثل في المنع من ممارسة بعض العمليات، سحب الاعتماد، توقيف البنك عن النشاط، الحل ثم يليها مباشرة مرحلة وضع المؤسسة قيد التصفية من طرف اللجنة المصرفية[189]، وعقوبات أخرى ماسة بالذمة المالية للبنك كتكملة للعقوبات التأديبية الأخرى حسب المادة 114-2 من الأمر رقم 03-11[190]، فهي جزاءات تأديبية عامة توقع على البنوك في حالة الإخلال بالنصوص التشريعية و التنظيمية، وهذا ما يجعلها سلطة قمعية.

---

185- أنظر المادة 2 من النظام رقم 92-05، مؤرخ في 22مارس1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر عدد 88 ، مؤرخة في 7 فيفري 1993 .

186- انظر المادة 10-2 من نظام رقم92-5، المرجع نفسه.

186- انظر كل من المادة 80 من الأمر رقم 3 0 -11، المرجع السابق، والمادتين 5 و6 من النظام رقم92-5، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثلها، المرجع نفسه.

188- انظر المادة 1/114 من الأمر رقم 3 11/0، مرجع سابق.

188- انظر المادة 115 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق

189-انظر المادة 2/114 من الأمر رقم 3-11، المرجع نفسه " ...وزيادة على ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة".

## المطلب الثاني:

## خلية معالجة الاستعلام المالي

خلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، ويطلق عليها الهيئة المتخصصة في القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02، وهي الهيئة المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال[191]، وذلك بالتحري في العمليات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة كالجهات الأمنية والقضائية.

وهذه الخلية أنشأت تنفيذا للتوصية رقم 26 لمجموعة العمل المالي[192] لتقديم مساهماتها على المستويين الوطني والدولي، مثلها مثل الهيئات الأخرى، في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وتفريعا عما سبق سوف نتناول خلية معالجة الاستعلام المالي، في ثلاثة فروع، نوضح في أولها: من هيئة عمومية مستقلة إلى سلطة إدارية (الفرع الأول)، وتشكيلة الخلية (الفرع الثاني)، واختصاصات الخلية في الفرع الثالث.

### الفرع الأول:

### من هيئة عمومية مستقلة إلى سلطة إدارية مستقلة

إن خلية معالجة الاستعلام المالي مرت في الجزائر بمرحلتين، في المرحلة الأولى اعتبرها المشرع هيئة عمومية مستقلة، حسب المادة الثانية من المرسوم02-127، أما المرحلة الثانية جاء بها

190- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-175، المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج رالعدد 23، المؤرخة في 28 افريل 2013،.

191- المادة 26 من مجموعة العمل المالي تلزم الدول على إنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز قومي لتلقي وتحليل التصريحات المتعلقة بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الأمر رقم 12-02، المعدل لقانون 05-01 في المادة 4 مكرر منه، حيث تحولت من هيئة عمومية مستقلة إلى سلطة إدارية مستقلة.

**أولا: هيئة عمومية مستقلة**

لقد تم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 أفريل 2002[193]، لكن تم تنصيب هذه الخلية سنة 2004[194]، فقد انحصر عملها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب دون تبييض الأموال، وذلك أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى جريمة تبييض الأموال، ولا إلى العقوبة المقررة لها إلى غاية صدور القانون رقم 04-15ن المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[195]، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات حيث نص صراحة على إدراج جريمة تبييض الأموال ومعاقبة مقترفيها وهذا ضمن القسم المستحدث 06 مكرر ابتداء إلى المادة 389 مكرر 7 حيث حدد المشرع الجزائري الأفعال المكونة بجريمة تبييض الأموال، وكذا العقوبات التي تلحق مرتكبيها.

وما تجدر الإشارة إليه من خلال استقراء مواد المرسوم التنفيذي رقم 02-127، أن هذا الأخير يثير العديد من الملاحظات والتي نفرد ابتدائها.

* المرسوم التنفيذي رقم 02-127 لم يصدر تنفيذا للتشريع إلا أن أول نص تشريعي أشار إلى الخلية كان القانون 02-11المؤرخ في 25 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003[196]، والذي صدر المرسوم المنشأ للخلية.

* نستخلص أمرين أساسيين:

---

193- المرسوم التنفيذي رقم02-127 معدل والمتمم، المرجع السابق.

193- بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، د.ط، دار الجامعة، الجزائر، 2014، ص 235.

195- قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل للأمر رقم 66-166 لقانون العقوبات معدل ومتمم.

195- قانون رقم 02-11المؤرخ في 25 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

**الأمر الأول:** أن هذا النص التنظيمي لا تعيبه مسألة تتدرج القوانين تطبيقا لنص المادة 111، المنصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة 1996، والتي تنص" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"[197].

**الأمر الثاني:** أنه بالنظر إلى الصلاحيات والمهام التي خولها المرسوم التنفيذي الذي سيخضع له العديد من المهنيين كان ينبغي أن يكون إنشاء هذه الهيئة بوجب نص تشريعي صريح.

وقد صدر هذا النص التنظيمي سعيا من الدولة الجزائرية، للوفاء بالتزاماتها الدولية اثر مصادقتها على اتفاقية باليرمو بتاريخ 10 فيفري 2002، التي ألزمت كل دولة طرف فيها بإنشاء و تعميم وحدة استخبارات مالية، مهمتها جمع وتحليل المعلومات التي قد ترتبط بتبييض الأموال[198].

لقد كيف المشرع الجزائري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 2-127 الخلية على أنها مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تابعة للوزير المكلف بالمالية[199].

وما يعاب عن هذا التكييف أنه يتسم بالخصوص بأن مفهوم المؤسسة عمومية المجرد الوارد في هذا التفريق لا وجود له في القانون الجزائري[200]، فإن مفهوم المؤسسة المجرد لم يدخل ضمن الهيئات

196- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور لوجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر في 7 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 2-3 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، لقانون رقم 8-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون 16- 01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

198- أنظر المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة(باليرمو) في 15 نوفمبر 2000 .

199- أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

199- مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط شمال افريقيا تقرير التطبيقات حول طرق الدفع عبر الحدود(الحالية والناشئة ) وإمكانية استغلالها في عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2007.

المذكورة في هذا القانون واستنادا إلى القانون 88-01 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الذي حدد أربعة أنواع من المؤسسات العمومية وهي:[201]

وبذلك اعتبرت الجزائر غير ملتزمة بنص التوصية رقم 26 ص توصيات مجموعة العمل المالي التي حثت البلدان على إنشاء الهيئات الاستخبارية وذلك في التقرير التقسيم المشترك لسنة 2010 حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر.

**ثانيا: سلطة إدارية مستقلة**

إن الجزائر وسعيا منها إلى تنفيذ التزاماتها الدولية على اثر مصادقتها على اتفاقية باليرمو ونظرا لمجموعة من الانتقادات التي تتعرض لها من طرف مجموعة العمل المالية بسبب التكييف الذي أعطته الخلية وغياب تحديد قانوني دقيق إذا كانت تعتبر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-127 معدل ومتمم، هيئة ذات طبيعة خاصة حيث تم اعتبارها مؤسسة ذات شخصية معنوية موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية واعتبارها جهاز مستقل دون توفير الشروط اللازمة لإضفاء صفة الهيئة الإدارية المستقلة لها[202] .

لم يجد المشرع حلا سوى الإسراع في سد تلك الثغرات وذلك يتجلى بصدور الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم لقانون 05-01 أين أعطى تكييف قانوني صريح للخلية وذلك من خلال نص المادة 4 مكرر منه والتي تنص على مايلي: " **الهيئة المختصة هي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية ، تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم** " [203].

200- تتمثل في: المؤسسات العمومية الاقتصادية، الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والهيئات العمومية ذات التسيير الخاص، { القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد20، صادر بالتاريخ 13 جانفي 1988 ( ملغى).}

[202]- Zouaimia Rachid '' blanchement d'argent et financement de terrorisme l'arsenal juridique ' Revue de droit et de science politique. N01,2006 Pp 5-24.

[203]- أنظر المادة 04 مكرر من الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم بالقانون 05-01 ، المرجع السابق .

فمن خلال هذه المادة نستنتج الطبيعة القانونية لهذه الخلية أنها هيئة ذات طابع اداري على اساس إن القرارات التي تتخذها عبارة عن قرارات ادارية حيث لها سلطة اتخاذ قرار اداري ومؤقت لتوقيف العملية المصرفية خلال 72 ساعة حسب المادة 17 من القانون 05-01 [204].

وبذلك أصبح لزاما أن يخضع المرسوم الذي أنشأها للتعديل والتتميم وهو الأمر الذي تجلى بصدور المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013[205]، حاملا في طياته تعديلا وتتميما لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 التي تنص على أن :

" **للخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية** " [206].

ومن خلال ترجمة النصوص السالفة الذكر نخلص الى أن الجزائر لها رغبة ملحة لتكيف منظومتها القانونية مع المعايير الدولية التي لها علاقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

[204]- تنص المادة 17 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم ، على أنه : " يمكن للهيئة المتخصصة أن تفترض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة ، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب " ، المرجع السابق .

[205]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13-175 المؤرخ في 13 أفريل 2013 ، ج ر ج ج عدد 23 ، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2013 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 ، المرجع السابق .

[206]- أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم المرجع السابق.

## الفرع الثاني :

## تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

سنحاول أن نبين في فرعنا هذا تشكيلة الخلية أي نبرز كيفية تعيين الأعضاء ومداولات المجلس .

**أولا : تعيين الأعضاء**

يدير الخلية مجلس إدارة وتسيرها أمانة عامة حيث يتكون المجلس من سبعة أعضاء منهم الرئيس ، أربع أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم و قدراتهم في المجالات البنكية والمالية والقانونية ، قاضيان اثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء [207].

وقد استحدثت هذه التشكيلة بموجب المرسوم التنفيذي 08-275 الذي عدل المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ، حيث كان المجلس قبل تعديل المرسوم لسنة 2008 يتشكل من ستة أعضاء [208]، ويلاحظ أيضا غياب القضاة خلال هذه الفترة ، بل كان يشترط للأعضاء الكفاءة المالية والقانونية دون تبيان القطاعات التي يمكن أن ينتمي اليها هؤلاء الأعضاء .

يعين رئيس المجلس وبقية الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي مدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [209]، اذ يباشر هؤلاء الأعضاء مهامهم بصورة دائمة ولا يمكن لهم عند ممارستهم لهذه المهام أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو أن يتولوا أو يحافظوا على اسرار الخلية في مواجهة الهياكل والمؤسسات التابعين لها [210].

يؤدي أعضاء الخلية الذين لم يسبق لهم أداء اليمين في ايطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين امام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات التالية : "**اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بها في احسن قيام وأن أخلص في تأديتها أكتم**

---

[207]- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275،المعدل و المتمم للأمر رقم 02-127 المعدل و المتمم ،المرجع السابق .

[208]- انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 02-127 المرجع السابق .

[209]- انظر المادة 10 فقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02 -127 المرجع السابق .

[210]- انظر المواد 11و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 ،المرجع السابق .

**سرها واسلك في كل الظروف سلوكا شريفا** " [211]، ويكفل المشرع للخلية في مزاولة مهامها حرية الاستعانة بخدمات أي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 [212]، و إمكانية تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية حسب مبدأ التبادل بالمثل [213]، كما يكفل لأعضائها كافة أنواع الحماية بما فيها الحماية من التهديدات و الهجمات ، و يقر لهم منحة تعويضية إضافة إلى راتبهم.

**ثانيا : تداول المجلس**

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-275 تممت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بالمادة 10 مكرر حدد فيها الموضوعات التي يتداول فيها المجلس الخلية[214] :

_ اعتاد برامج سنوية و متعددة السنوات عن نشاط الخلية .

_تنظيم جمع كل المعلومات و المستندات و المواد المتعلقة بمجال اختصاصه .

_الإجراءات المتخصصة للاستغلال و معالجة تصريحات الاشتباه و تقارير التحقيقات و التحريات.

_تنفيذ كل برنامج يهدف الى تحفيز و دعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصه.

تطوير كل علاقات التبادل و التعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية .

_ وضع مشروع ميزانية الخلية [215] .

---

[211]– ملهاف فضيلة ،المرجع السابق، ص 133.

[212]– انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02 -127 المرجع السابق .

[213] – انظر المادة 08 من المرجع نفسه.

[214]– انظر المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 08 -275 ، معدل ومتمم ، المرجع السابق .

[215]– قسوري فهيمة ، " التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية " الملتقى الوطني حوت القطاع البنكي والقوانين ،الإصلاح الاقتصادي ،جامعة جيجل ، ايام 04-05 ديسمبر 2013 .

أما في المجال التقني و الإداري لمجلس الخلية يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيف العمومي بناءا على اقتراح من مجلسها بحسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127 [216]، ولقد صدر قرار وزاري مشترك في سنة 2005 يتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي تنفيذ المادة 15 من المرسوم 02-127 [217].

وما يمكن أن يعاب على الخلية هو من حيث تشكيلتها فعددها قليل و قد يشكل ذلك عائق للقيام بعملها ، و بالتالي يمكنهاان تستعين باي شخص تراه مؤهلا على مساعدتها في انجاز مهامها و بالتالي ان تستعين بمصالح الأمن ، بكل أنواعها باعتبارها مجهزة لمصالح متخصصة، لجرائم اقتصادية و يمكن ان تشكل قطب باحثين في الميدان و ذالك بالمقارنة مع الهيئة الفرنسية التي تظم حوالي 150 عضوا ورغم ذلك يشكون من النقص العددي لأعضائها للقيام بخصائصها على أحسن وجه [218]

## الفرع الثالث :

## اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي

بناءا على نصوص المواد 4،5، 6،8، من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 ، و نصوص المواد 15، 16، 17، 18، و18 مكرر من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل و المتمم [219]، فان خلية معالجة الاستعلام المالي تختص ب :

_ استلام تصريحات الاشتباه المرتبطة بعمليات تمويل الإرهاب ، او تبييض الأموال المرسلة إليها من الهيئات و الأشخاص الملزمين قانونا بالإخطار بالشبهة .

---

[216]- انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، المرجع السابق.

[217]- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 28ماي 2007 ، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ج ر عدد 39 ، المؤرخ في 13 يونيو 2007 .

[218]- عياد عبد العزيز ،تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2007 ص 38.

[219]- أخر تعديل كان بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، ج ر عدد 8، 2015.

_ تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة ، و كذلك الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل و الطرق قصد تحديد المصدر غير المشروع للأموال ، مما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة ، أو من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة ، أو تقرير ، سري تستلمه أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها .

_ القيام بجمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، و إرسال الملف بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص ، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية .

_القيام بتدابير تحفظية كالاعتراض بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة على تنفيذ اية عملية بنكية ضد أي شخص طبيعي أو معنوي مشبوه بقوة تبييض الأموال ، أو تمويل الإرهاب ، مع إمكانية تمديد هذا الإجراء التحفظي من قبل رئيس محكمة الجزائر و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بناءا على طلب الخلية ، كما يمكن بناءا على طلبها لرئيس المحكمة أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال ، و الحسابات و السندات موضوع الإخطار، كما يمكن له بناءا على طلب الخلية أن يأمر بتجميد أو حجز الأموال، و عائداتها التي تكون ملكا للإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم ذات سلع بتمويل الإرهاب .

_ اقتراح النصوص التشريعية ، أو التنظيمية المتعلقة بموضوع مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال ووضع الإجراءات الضرورية للوقاية منهما و كشفهما .

التعاون و التنسيق مع السلطات المختصة لإعداد و تنفيذ استراتيجيات و أعمال الوقاية من تبييض الأموال و مكافحتهما .

إضافة إلى ذلك يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل ، كما يمكنها ان تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها .

وبطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لأداء مهامها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون [220].

[220]– صالح جزول، جريمة تبيض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص349

إضافة إلى الجهازين اللجنة المصرفية وخلية معالجة الاستعلام الآلي ، فقد قام المشرع الجزائري بإنشاء جهاز آخر وذلك للوقاية من الفساد ومكافحته ويتمثل في : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

وقد نشأت هذه الهيئة بموجب المادة 17 من القانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته : " **تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوظيفية في مجال مكافحة الفساد** " .ذلك في نوفمبر 2006 لتضيف المادة18 منه : " **الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية** " [221].

ومضمون هذا البند صورة طبق الأصل للمادة 6 من المرسوم رقم 06 –413 المحدد لتشكيلة العلاقة الوظيفية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها [222].

ومن أهم مهامها ما نجده في المادة 20 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها [223].

وتسعى هذه الهيئة إلى انتهاج سياسة العمل الوقائي أكثر من اتباع سياسة العقاب والزجر ، فهي ذات طابع استشاري وليس قمعي [224].

---

[221]– المادة 17 و18 من أمر رقم 06–01 المؤرخ في 6 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج ر ، ج ج، عدد 14صادر في 8 مارس 2006، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10–05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر، ج ج ، عدد 5 ، صادر في 10 سبتمبر، معدل و متمم بالقانون رقم11–15 المؤرخ ، في 2 أوت 2011، ح ر ج ج ، عدد44، صادر بتاريخ 10 أوت 2011

[222]– أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06 –413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات تسييرها ، ج ر ، ج ، ج عدد 74 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 معدل بموجب مرسوم رئاسي 64/12 مؤرخ في 07 فيفري 2012 ، ج ر عدد 02 صادر في 2012 .

[223]– أنظر المادة 20 من القانون رقم 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه .

[224]– شيخ ناجية ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛ جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، أيام 23 و24 ماي 2007 ، ص 97 .

# خاتمة

## خـاتـمــة:

من خلال دراستنا لجريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية ، نخلص إلى أن هذه الظاهرة من المواضع التي أصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية ، بحيث أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي في ظل التطور الذي يشهده العالم من خلال التطور والانفتاح الاقتصادي والسرعة في المبادلات التجارية ،ولقد تجاوزت هذه الظاهرة كل الحدود الإقليمية وتخطت نل المعالم الجغرافية .

وإدراكا من المجتمع الدولي للآثار الوخيمة والضارة الناتجة عن تبييض الأموال، والتي مست مختلف النواحي الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية لكافة الدول ، سواء التي تنتج فيها الأموال غير المشروعة المراد تبيضها ، والتي يتم اللجوء اليها لغرض تبييض تلك الأموال، لذلك تضافرت الجهود لمكافحة هذه الجريمة ، وعليه فقد تطرقنا في (الفصل الأول ) من هذه الدراسة إلى الجهود الدولية المبذولة لمكافحة تبييض الأموال، وفيه حاولنا من خلاله ر صد الخطوات الأولى لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي ، وقد كانت الأمم المتحدة فاتحة هذه الجهود وذلك من خلال إصدار عدة اتفاقيات ومنها اتفاقية فيينا 1988 وكانت أول خطوة جدية في إطار مكافحة هذه الجريمة والتي دعت لتجريم كافة صور النشاطات المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي تعد من أهمم صادر غسيل الأموال بالإضافة إلى جهود الأمم المتحدة ، فقد استطاعت دول الاتحاد الأوربي ان تخطو خطوات مهمة باتجاه مكافحة تبييض الأموال ومنها اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990 و اتفاقية المجلس الأوربي.

كما وقد ساهمت في مكافحة هذه الجريمة اتفاقيات ذات طابع دولي وإقليمي واتفاقيات عربية ولعل أهمها: بيان لجنة بازل لرقابة المصرفية منذ 1988 والذي منع بموجبه استخدام النظام المصرفي لأغراض جنائية لغايات غسيل الأموال أو لغايات إجرامية أخرى .

وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . بالإضافة الى اتفاقيات أخرى تناولت مكافحة تبييض الأموال والتي سبق التطرق إليها في موضوع بحثنا .

## خـاتــمــة:

في ذات السياق ومواصلة لجهود المكافحة فقد تم إنشاء أجهزة مختصة مكافحة تبييض الأموال وهذا ما تطرقنا إليه في( الفصل الثاني) ، وقد تم إنشاء أجهزة دولية كجهاز الأنتربول ومجموعة العمل المالي الدولي(GAFI) 1989 من قبل الدول الصناعية السبع مستهدفة تطوير وترويج السياسات بين الوطني والدولي الموجهة لمكافحة غسيل الاموال ، حيث قامت المجموعة بإصدار 40 توصية 1990 ، وتلتها بعد ذلك مراجعة وتعديل هذه التوصيات خمس (5) مرات ، تماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال تبييض الأموال ، ليصبح العدد الإجمالي لتوصيات (49) توصية وتحتوي المعايير الدولية الشاملة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومواصلة للمكافحة فقد تم إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة تبييض الأموال على المستوى الوطني، وذلك بعد مصادقة المشرع الجزائري على كل من اتفاقية فيينا 1988 ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحك الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2000 ، وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

ومن أهم هذه الأجهزة الوطنية تم تأسيس اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى )، وكذا الأمر رقم 03-11 والتي منح لها المشرع مهمة الرقابة الصارمة على البنوك والمؤسسات المالية الملزمة بمراعاة الأحكام والقواعد المنظمة لنشاط المصرفي .

وكذا خلية معالجة الاستعلام المالي التي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 معدل ومتمم ، وهما مختصين بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته .

## خـاتــمــة:

1-على الصعيد الدولي تصاعد الاهتمام بجريمة تبييض الأموال نضرا لعلاقاتها الوطيدة لباقي الجرائم المنظمة ، لا سيما جرائم الإرهاب و تزايد الضغط على الدول مناجل مكافحة هذه الجريمة ، وإصدار قوانين خاصة بتجريم ومكافحة هذه الجريمة على مستوى قوانينها الداخلية .

2- بالرغم من أهمية الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية الرامية إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال إلا أنها لم تستطع محاصرة هذه الظاهرة والقضاء عليها ، نضرا لوجود عدة عقبات تحول دون ذلك ، من أبرزها تحجج البنوك بمبدأ السرية المصرفية ، وعدم قيامها بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة بالإضافة إلى عدم وجود نظام معلوماتي متطور لتجميع أدلة الإدانة واثبات الجريمة .

3- جهود كل دولة على حد لن تكون فعالة ولن تحقق الهدف المرجو منها، والمتمثل في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، وبتالي تحتم على الدول التعاون فيما بينها للوقوف ضد هذا النشاط العابر للحدود.

4- سعت الجزائر إلى الانخراط مبكرا في الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال عن طريق تكييف منظومتها القانونية في هذا المجال مع نظيرتها الدولية، وذلك عن طريق إنشاء الكثير من الهيئات التي أوكلت لها مهمة المكافحة والحد من الظاهرة رغم العراقيل والصعوبات التي تواجهها ، والتي يمكن القضاء عليها من خلال تطبيق القوانين الصادرة تطبيقا سليما على ارض الواقع ، وكذا تكثيف المراقبة والمتابعة العلية .

5- لا يمكن لأي مكافحة فاعلة لجريمة تبييض الأموالأن تحقق النتائج المرجوة دون تعاون القطاع المصرفي ، وذلك من عدة جوانب أولها الحرص الشديد ورقابة حركة الأموال ، ثم الإبلاغ عن جميع العمليات المشبوهة ، بالإضافة إلى التعاون الدولي بين المؤسسات المالية وتبادل المعلومات فيما بينها .

لذلك نقترح بعض الحلول :

1- القضاء على الأنشطة المخالفة للقانون كخطوة أولى و أساسية للقضاء على عمليات غسيل الأموال ، مع التشديد والصرامة على تطبيق القانون على الجميع .

2- العمل على رفع مستوى الكفاءة المهنية لمسؤولي مكافحة غسيل الأموال محليا ودوليا من خلال عقد و تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات والوقوف على مشاكل التطبيق ووضع الحلول المناسبة لها.

3- العمل على عقد عدة اتفاقيات دولية أخرى من اجل مكافحة عمليات غسيل الأموال.

4- إنشاء أجهزة دولية متخصصة في مكافحة غسيل الأموال، لها وحدات على المستوى المحلي على غرار الشرطة الدولية –الانتربول–على أن تستعين بالخبرات المصرفية و المالية والاقتصادية الموجودة على مستوى كل دولة .

5- إن تقوم كل دولة بإنشاء وحدة تحريات مالية مركزية تتمتع بالاستقلالية ، يكون عملها صلاحية تلقي وتحليل وتوزيع المعلومات عن كافة العمليات المشتبه فيها على أنشطة تبييض الأموال ، وتتعاون تلك الوحدة مع الوحدات الأخرى ، وان تسعى إلى عضوية مجوعة اجمونت، مع الحرص على إنشاء هيئات إقليمية على غرار تلك الأخيرة .

6- إنشاء وكالة أو هيئة عالمية متخصصة تتولى مسؤولية مكافحة عمليات غسيل الأموال على المستوى الدولي ، وتعمل على التنسيق بين مختلف الدول لتحقيق ذلك .

7- أما فيما يخص الجزائر فيجب عليها مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها باعتبارها المنبع المتجدد للأموال المطلوب غسيلها، من خلال الإسراع في وضع برامج تنموية فعالة تحد من البطالة والفقر لدى فئة الشباب خاصة.

## خـاتــمــة:

بالإضافة إلى تشديد الرقابة والعقوبات على المجرمين والمعاونين لهم سواء كانوا أشخاصا طبيعي ناو معنويين .

– البدء في التطبيق الفعلي لبعض القوانين والإجراءات الصادرة والخاصة بمكافحة تبييض الأموال وعدم تركها حبرا على ورق .

## قائمة المراجع

### باللغة العربية

#### اولا : الكتب

1- بن طالب لندا، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب ،(دراسة مقارنة )، د ط ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011

2- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ،دار بلقيس،الجزائر ، 2011.

3- بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال مكافحة تبييض الاموالفي الجزائر ، دار الجامعة الجزائر ،2014.

4- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، د.د.ن، د.م.ن،2005.

5- خليل احمد محمود ، الجريمة المنظمة ،الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2008 .

6-سفر احمد ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ،لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،2006.

7- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن تبييض الأموال غير النظيفة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2000.

8- سمير الخطيب، مكافحة غسيل الأموال، منشاة المعارف، الإسكندرية،2005 .

9-صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الإسكندرية ،2017.

10- صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، 2008 .

11-صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة ،2006.

12- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي دار الفكر العربي ، القاهرة ،2003

13- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال (دراسة مقارنة )، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2007.

14-عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، منشاة المعارف، ط 2، الإسكندرية ،2008.

15-عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2013

16-عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2007.

17- فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء ، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية ،2008.

18- لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007 .

19- مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي ، (دراسة مقارنة )، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2006 .

20- ملهاف فضيلة ،وقاية النظام البنكي الجزائري لتبييض الأموال ، (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2013.

21- محمد حسن عمر براوري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان،2010.

22- محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشاة المعارف ،الإسكندرية 2005.

23- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال و آليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،2005.

24- نادر عبد العزيز الشافي ، جريمة تبييض الأموال، (دراسة مقارنة )،ط 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،2005.

25- نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليها، منشاة المعارف الإسكندرية ،2006.

26- نبيل صقر و قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة ،التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ،عين ميلة ،2008.

27- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

**ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية :**

أ : الرسائل الجامعية .

1. بن الأخضر محمد ،الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص: القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان ، 2015.

2–تدريست كريمة، دو والبنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.

3– دليلة جلايلة ،تبييض الأموال ،(دراسة مقارنة )، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقا يد ، تلمسان، 2014.

4– صالح جزول ، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة )، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم ، تخصص : شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران 1احمد بن بلة ، 2015.

5–قسمية محمد ،دور تشريعات الدول العربية في مكافحة جرائم تبييض الاموال، أطروحة دكتوراه في القانون ، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2016.

6 – مباركي دليلة ،غسيل الاموال، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2008.

**ب– المذكرات الجامعية .**

**ب –1 – مذكرات الماجيستير:**

1– بن عيسى بن علية، جهود وأليات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال في الجزائر ، مذكرة ماجيستير ، تخصص : نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2010.

2- بلعيد ذهبية ، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية : دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR "مذكرة لنيل درجة ماجيستير في القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ، 2011.

3- بلغزلي صبرينة "نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي " ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون ، فرع : القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية –، 2011.

4- حمني حورية ، اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها –حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية ، بنوك وتامينات ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ،قسنطينة ،2006.

5- خوجة جمال ،جريمة تبييض الاموال، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان،2008.

6- صقر بن هلال المطيري ، جريمة غسل الاموال ،دراسة حول مفهومها و معوقات التحقيق فيها ، وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمكافحتها ، مذكرة ماجستير ،تخصص :التشريع الجنائي الاسلامي ،كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،2004.

7- صالحي نجاة ،الاليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون ، تخصص: قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2011.

8- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2009 .

**ب-2- مذكرات الماستر**

1- اقسولن وليد وهروج سهيلة ، مدى فعالية الاليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الاموال في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص: القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية – 2016.

2- بوسعيدة ماجدة ، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الاموال ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2013.

3- بودحوش محمد لمين وعزوز سفيان، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017/2016.

4- قانه نور الدين و حماش خديجة ،دور وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص: القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2015.

5- لعراجي رابح، جريمة تبييض الأموال وأثارها السلبية على الاقتصاد الوطني ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص :ادارة واعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ،2014.

6- نزار خالصة ، تبييض الاموال لفي التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص: قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 2 ،2014.

**ج- مذكرات المدرسة العليا للقضاء .**

1- بوعمران نادية ، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة :15، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2007.

2-منصور علال وقاصد مراد ، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ، مذكرة لنيل اجازة المدرس العليا للقضاء دفعة 16،الجزائر، 2008.

**ثالثا ،المقالات والمداخلات :**

**أ-المقالات**

1- العمري صالحة ، "جريمة غسيل الاموال وطرق مكافحتها "، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،عدد05، 2009،ص ص 178-205.

2- الهيتي احمد حسين و نجم عدنان ، "ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الاموال، المصادر والاثار ، دراسة في مجموعة من البلدان المختارة الممتدة من 1989- 2008 " ، مجلة الاداة والاقتصاد، العدد81 ،2010،ص ص 78-105.

3- بن لطرش منى (السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، وجه جديد لدور الدولة )، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ،الجزائر ،المجلد 12،العدد 24 ،2002 ،ص ص 57-82.

4- عبد العزيز الشافي ، "تبييض الاموال".، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 01-10-2000.

5- عبد الله عزت بركات ، "ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الزرقاء الأهلية ، الأردن ، عدد 4،2006.

6- علواش فريد ،"جريمة غسيل الأموال-المراحل و الأساليب"، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، عدد 18 ،2007، ص ص 248-256.

7- مايا خاطر ،" الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد03 ، 2011،ص ص 509-525.

8- يونس عرب ، "دراسة في ماهية و مخاطر جرائم غسيل الاموال و الاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم " ، نشرت في مجلة البنوك ، الأردن ، العدد الاول ، لشهر فيفري 2004.

**ب- المداخلات :**

1- رضا بابا علي ،" جريمة تبييض الاموال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري" ،ص ص 1 -7

2- شيخ ناجية ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛ جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، أيام 23 و24 ماي 2007 ،ص ص 91-106.

3- قسوري فهيمة ، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية ، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي والقوانين ، الاصلاح الاقتصادي ، جامعة جيجل ، ايام 04 -05 ، 2013..

4- نقادي حفيظ ، دور الاجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الاموال ، ملتقى مطني حول مكافحة الفساد و تبييض الاموال ،جامعة مولود معمري بتزي وزو ، يومي 10و11 مارس ، 2009

**رابعا : النصوص القانونية .**

**أ- الدستور**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ، عدد 76 ، صادر في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10افريل 2002، ج ر ، عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ،

عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 1008، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ، عدد 14 صادر في 07مارس 2016.

**ب- الاتفاقيات الدولية:**

1- اتفاقيات الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 ، مؤرخ في 28جانفي 1995 ، ج .ر.ج.ج ، عدد07 ، صادر بتاريخ 15 فيفري 1995 .

2- اتفاقية الامم المتحدة لقمع وتمويل الارهاب ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة ، يوم 09 ديسمبر 1999 ، مصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 ، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر ، العدد الاول ، صادرة في 03 جانفي 2001.

3- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، مصا دق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، ج .ر.ج.ج ، عدد 09 ، صادر في 10 فيفري 2000.

4- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك ، يوم 31 اكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 افريل 2004، ج ر ، عدد 26 صادر في 25افريل 2004.

**-ج- النصوص التشريعية .**

1- قانون رقم 88-01 يتشمل القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر ، عدد 02 ، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988،ج ر ج ج عدد 16، صادر في 18افريل 1990(ملغى )

2- قانون رقم 90-10 ، مؤرخ في 14 افريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ، (ملغى ).

3- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 25 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 ، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

4- أمر رقم 03-11 ، مؤرخ في 26اوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 52، صادرة في 27 اوت 2003معدل و متمم بموجب الامر رقم 09-01 مؤرخ في 22جويلية 2009، يتضمن قانون الملية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26جويلية 2009، معدل ومتمم بالامر رقم 10-04 ، مؤرخ في 26اوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد50صادر في 01سبتمبر 2010.

5- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 71،صادر في 10نوفمبر 2004.

6- قانون رقم 05-01 ، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ، ج ر عدد 11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-02 ، مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج ر ، عدد 8، صادر في 15 فبراير 2012.

7- أمر رقم 06-01 المؤرخ في 6 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج ر ، ج ج، عدد 14صادر في 8 مارس 2006، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 اوت 2010 ، ج ر ج ج عدد 5 ، صادر في 10 سبتمبر2010، معدل و متمم بالقانون رقم11-15 المؤرخ ، في 2 اوت 2011، ج ر ج ج ، عدد44، صادر بتاريخ 10 اوت 2011.

8- أمر رقم 10-04 ، مؤرخ في 26 اوت 2010 يعدل ويتمم بالأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد50، صادر في 2010/09/01.

**- د النصوص التنظيمية :**

1- مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، ج ر العدد 54 ، 2014.

2- مرسوم رئاسي رقم 14-250 ، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب ، المحررة بالقاهرة 2014 ، ج ر عدد 55 ، مؤرخة في 23 سبتمبر 2014.

3- مرسوم تنفيذي ، رقم 02-127 مؤرخ في 7افريل 2002، يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ، ج ر عدد 23 ، صادر في 7 افريل 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 -275 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008 ، ج ر عدد 50 صادر في 7 سبتمبر 2008 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 ، مؤرخ في 15 افريل 2013 ج ر عدد 23 صادر في 28 افريل 2013.

5- النظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 192 ، يتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسستي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها ، ج ر عدد 88 مؤرخة في 7 فيفري 1993 .

6- النظام رقم 12- 03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها ، ج ر .ج.ج عدد 12 ، صادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

7- قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ، ج ر عدد 39 مؤرخ في 13 يونيو 2007.

المواثيق: – مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، تقرير التطبيقات حول طرق الدفع عبر الحدود (الحالية و الناشئة )و امكانية استغلالها في عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب 2007.

**خامسا : المصادر الالكترونية :**

1-https ://www. Univ-medea.dz.

2-http://adalajustice.gov.ma.production/conventions/av.

3-http://www.interpol.int/ar/internet14/06/2017،.20:52h.

4-https://www.aljazeera.net/ency/clope.15/06/2017; 15:10h

**باللغة الفرنسية :**

**A. Ouvrages**

1- Eric Vernier، Techniques De Blanchement Et Moyens De Lutte Dunod. Paris -2005 .

**B. Mémoire**

1- Benamghar Mourd, La Réglementation Prudentielle Des Banques Et Des Etablissements Financiers En Algérie Et Sen Degré D'adequation Aux. Standards De Bale 1 Et Bal 2، mémoire De Fin

D’ètudes De Magister En Science Economiques , Option : Monnaie - Finance-Banque , Faculté Des Science Economique, Commercial Et Des Scinque De Gestion, Universit Mould. Mammeri, Tizi- Ouzou, 2012

**C. Articles**.

1-Stevano Maracodao, « La Réglementation Du Blanchement De Capitaux En Droit international » Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé, N°11, 1999 .

2-Thony Jean François , « les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe « , Revue pnitenteiaire et de droit pénal , n 4 octobre , décembre 1997

3- Zouaimia Rachid, " blanchement d’argent et financement de terrorisme l’arsenal juridique" ، Revue critique de droit et science politique. N°1,université tizi-ouzou, 2006, p p 05-24

-

**الفهرس**

مقدمة ..... 1

الفصل الاول: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال ..... 6

المبحث الاول: الاتفاقيات الصادرة عن الامم المتحدة و الاتحاد الاروبي ..... 7

المطلب الاول: الاتفاقيات الصادرة عن الامم المتحدة ..... 8

الفرع الاول: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و
المؤثرات العقلية (فيينا 1988 ..... 8

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الارهاب 1999 .....11

الفرع الثالث: اتفـاقية الامم المتحـدة لمكافحة الجريمـة المنظمـة عبر الوطنية ( باليرمو 2000)
.....13

الفرع الرابع: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003).....16

المطلب الثاني: الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الاوربي لمكافحة تبييض الاموال .....18

الفرع الاول: اتفاقية ستراسبورغ 1990 .....18

الفرع الثاني: اتفاقية المجلس الاوربي 1990 .....20

الفرع الثالث: معاهدة ماسترخيت 1992.....21

الفرع الرابع: اتفاقية الايروبل 1995 .....22

الفرع الخامس: اعلان باريس لمكافحة تبييض الاموال 2003 .....23

المبحث الثاني: الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي واقليمي

والاتفاقيات الاخرى الصادرة عن الدول العربية .....24

المطلب الاول : الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي واقليمي ..... 25

الفرع الاول: اتفاقية لجنة بازل لرقابة المصرفية 1988..... 25

اولا: بيان بازل لسنة 1988 ..... 26

ثانيا: مبادرة بازل الثانية ..... 27

الفرع الثاني: المنظمة الدولية لهيئات الاوراق المالية 1992 ..... 29

الفرع الثالث: مجموعة اجمونت لوحدات المعلومات المالية 1995 ..... 31

اولا: تعريف مجموعة اجمونت واهدافها ..... .....31

ثانيا: اهمية الحصول على عضوية ..... 32

الفرع الرابع: الجمعية الدولية لمراقبي التامين ..... 33

المطلب الثاني: الاتفاقيات الصادرة عن الدول العربية لمكافحة تبييض الاموال ..... 35

الفرع الاول: الاتفاقية العربية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب 1986 ..... 35

الفرع الثاني: الاتفاقية الاقليمية لتعاون القانوني و القضائي بين مجلس

التعاون العربي 1989 ..... 36

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع

بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1994 ..... 36

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ..... 38

الفرع الخامس: اتفاقية العربية لمكافحة الفساد ..... 40

الفرع السادس: اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للوقاية ومكافحة الارهاب (اتفاقية الجزائر ) 41

الفصل الثاني: الأجهزة المختصة لمكافحة تبييض الاموال.....42

المبحث الاول: الأجهزة الدولية المتخصصة لمكافحة تبييض الاموال .....43

الفرع الاول: أهداف الانتربول .....44

الفرع الثاني: علاقة الانتربول بجريمة تبييض الاموال .....45

الفرع الثالث: صلاحيات الشرطة الجنائية الدولية .....46

المطلب الثاني: مجموعة العمل المالي الدولية .....48

الفرع الاول: التعريف بمجموعة العمل المالي الدولية .....49

الفرع الثاني: دور مجموعة العمل المالي الدولية .....51

اولا: التوصيات الاربعين لمجموعة العمل المالي الدولية .....51

ثانيا: الرقابة على مدى احترام التوصيلت الاربعون .....53

ثالثا: المعايير المعتمدة لتحديد الدول غير المتعاونة في مجال غسل الاموال .....54

الفرع الثالث: مراجعة وتعديل التوصيات الاربعون .....54

المبحث الثاني: الأجهزة الوطنية المتخصصة لمكافحة تبييض الاموال .....57

المطلب الأول: اللجنة المصرفية .....58

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية .....59

الفرع الثاني: مجال رقابة اللجنة المصرفية .....60

اولا: مجال رقابة اللجنة من حيث الاشخاص .....60

ثانيا : مجال رقابة اللجنة من حيث الموضوع .....60
أ- الرقابة على الوثائق .....61
ب- الرقابة في عين المكان .....62
الفرع الثالث: السلطات المخولة للجنة المصرفية .....63
اولا: المسؤولية التأديبية امام اللجنة المصرفية .....63
أ- الاطار الموضوعي للمسؤولية التأديبية .....63
ب- الاطار الاجرائي للمسؤولية التأديبية .....65
ثانيا : الجزاءات التأديبية للجنة المصرفية .....66
أ- الجزاءات المقررة ضد ممثلي البنك .....66
ب- الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي .....67
المطلب الثاني : خلية معالجة الاستعلام المالي .....67
الفرع الاول : من هيئة عمومية مستقلة الى سلطة ادارية مستقلة.....68
اولا : هيئة عمومية مستقلة .....69
ثانيا سلطة ادارية مستقلة .....71
الفرع الثاني : تشكيلة الخلية .....73
اولا : تعيين الاعضاء .....73
ثانيا : تداول المجلس .....74
الفرع الثلث : اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي .....75

خاتمة .....78
قائمة المراجع .....83
فهرس .....91

**الفهرس**

مقدمة ..... 1

الفصل الاول: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال ..... 6

المبحث الاول: الاتفاقيات الصادرة عن الامم المتحدة و الاتحاد الاروبي ..... 7

المطلب الاول: الاتفاقيات الصادرة عن الامم المتحدة ..... 8

الفرع الاول: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و
المؤثرات العقلية (فيينا 1988 ..... 8

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الارهاب 1999 .....11

الفرع الثالث: اتفـاقية الامم المتحـدة لمكافحة الجريمـة المنظمـة عبر الوطنية ( باليرمو 2000)
.....13

الفرع الرابع: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003).....16

المطلب الثاني: الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الاوربي لمكافحة تبييض الاموال .....18

الفرع الاول: اتفاقية ستراسبورغ 1990 .....18

الفرع الثاني: اتفاقية المجلس الاوربي 1990 .....20

الفرع الثالث: معاهدة ماسترخيت 1992.....21

الفرع الرابع: اتفاقية الايروبل 1995 .....22

الفرع الخامس: اعلان باريس لمكافحة تبييض الاموال 2003 .....23

المبحث الثاني: الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي واقليمي

والاتفاقيات الاخرى الصادرة عن الدول العربية .....24

المطلب الاول : الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي واقليمي ..... 25

الفرع الاول: اتفاقية لجنة بازل لرقابة المصرفية 1988..... 25

اولا: بيان بازل لسنة 1988 ..... 26

ثانيا: مبادرة بازل الثانية ..... 27

الفرع الثاني: المنظمة الدولية لهيئات الاوراق المالية 1992 ..... 29

الفرع الثالث: مجموعة اجمونت لوحدات المعلومات المالية 1995 ..... 31

اولا: تعريف مجموعة اجمونت واهدافها ..... .....31

ثانيا: اهمية الحصول على عضوية ..... 32

الفرع الرابع: الجمعية الدولية لمراقبي التامين ..... 33

المطلب الثاني: الاتفاقيات الصادرة عن الدول العربية لمكافحة تبييض الاموال ..... 35

الفرع الاول: الاتفاقية العربية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب 1986 ..... 35

الفرع الثاني: الاتفاقية الاقليمية لتعاون القانوني و القضائي بين مجلس

التعاون العربي 1989 ..... 36

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع

بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1994 ..... 36

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ..... 38

الفرع الخامس: اتفاقية العربية لمكافحة الفساد ..... 40

الفرع السادس: اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للوقاية ومكافحة الارهاب (اتفاقية الجزائر ) 41

الفصل الثاني: الأجهزة المختصة لمكافحة تبييض الاموال.....42

المبحث الاول: الأجهزة الدولية المتخصصة لمكافحة تبييض الاموال .....43

الفرع الاول: أهداف الانتربول .....44

الفرع الثاني: علاقة الانتربول بجريمة تبييض الاموال .....45

الفرع الثالث: صلاحيات الشرطة الجنائية الدولية .....46

المطلب الثاني: مجموعة العمل المالي الدولية .....48

الفرع الاول: التعريف بمجموعة العمل المالي الدولية .....49

الفرع الثاني: دور مجموعة العمل المالي الدولية .....51

اولا: التوصيات الاربعين لمجموعة العمل المالي الدولية .....51

ثانيا: الرقابة على مدى احترام التوصيلت الاربعون .....53

ثالثا: المعايير المعتمدة لتحديد الدول غير المتعاونة في مجال غسل الاموال .....54

الفرع الثالث: مراجعة وتعديل التوصيات الاربعون .....54

المبحث الثاني: الأجهزة الوطنية المتخصصة لمكافحة تبييض الاموال .....57

المطلب الأول: اللجنة المصرفية .....58

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية .....59

الفرع الثاني: مجال رقابة اللجنة المصرفية .....60

اولا: مجال رقابة اللجنة من حيث الاشخاص .....60

ثانيا : مجال رقابة اللجنة من حيث الموضوع .....60
أ- الرقابة على الوثائق .....61
ب- الرقابة في عين المكان .....62
الفرع الثالث: السلطات المخولة للجنة المصرفية .....63
اولا: المسؤولية التأديبية امام اللجنة المصرفية .....63
أ- الاطار الموضوعي للمسؤولية التأديبية .....63
ب- الاطار الاجرائي للمسؤولية التأديبية .....65
ثانيا : الجزاءات التأديبية للجنة المصرفية .....66
أ- الجزاءات المقررة ضد ممثلي البنك .....66
ب- الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي .....67
المطلب الثاني : خلية معالجة الاستعلام المالي .....67
الفرع الاول : من هيئة عمومية مستقلة الى سلطة ادارية مستقلة.....68
اولا : هيئة عمومية مستقلة .....69
ثانيا سلطة ادارية مستقلة .....71
الفرع الثاني : تشكيلة الخلية .....73
اولا : تعيين الاعضاء .....73
ثانيا : تداول المجلس .....74
الفرع الثلث : اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي .....75

خاتمة .....78
قائمة المراجع .....83
فهرس .....91

**ملخص**

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال، من اكبر صور الجرائم المستفحلة في مجتمعنا اليوم، والتي تمس أمنه وسلامته ورخاءه الاقتصادي، ولهذا ارتأى المجتمع الدولي إلى مكافحتها.

وذلك عن طريق إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية لمكافحة هذه الجريمة .

وتولي الجزائر التي انتشرت فيها عمليات غسيل الأموال في الآونة الأخيرة اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة ومكافحتها، وذلك عن طريق إصدار عدة قوانين وإنشاء أجهزة متخصصة هدفها مراقبة ومكافحة هذه الجريمة.

## Résumé

Le phénomène du blanchiment d'argent est l’un des concepts apparus dans les aspects du crime organisé. Ce qui influe sur le développement économique.

Cela a incité les Etats à se contracter dans le cadre de lutte contre le blanchiment d’argents, et aussi la lutte contre la corruption. Voir aussi de minimisé les conséquences de ses crimes.

L’Algérie a légiféré un arsenal de texte juridique et de ratifier plusieurs conventions internationales afin de suivre le tracé international.

L’une des plus grandes formes de crimes de notre société aujourd'hui, qui affecte la sécurité et la prospérité économique, et donc la communauté internationale à combattre,

Par la conclusion de plusieurs conventions et traités internationaux et régionaux pour lutter contre ce crime.

L'Algérie, où le blanchiment de l'argent s'est récemment propagée, est clairement intéressée à mettre fin à ce phénomène et à le combattre par la promulgation de plusieurs lois et la création d'organes spécialisés visant à contrôler et à combattre ce crime.